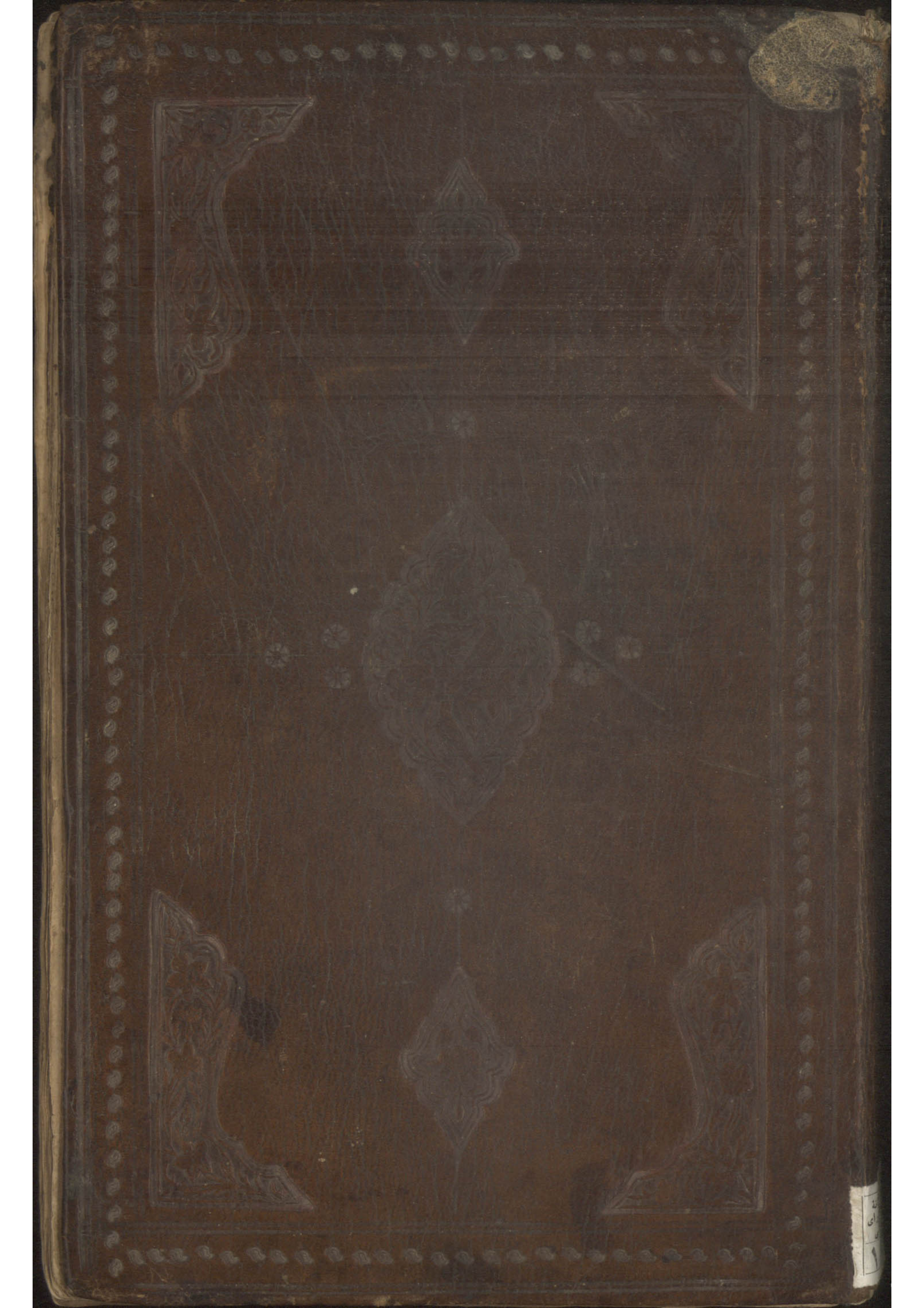
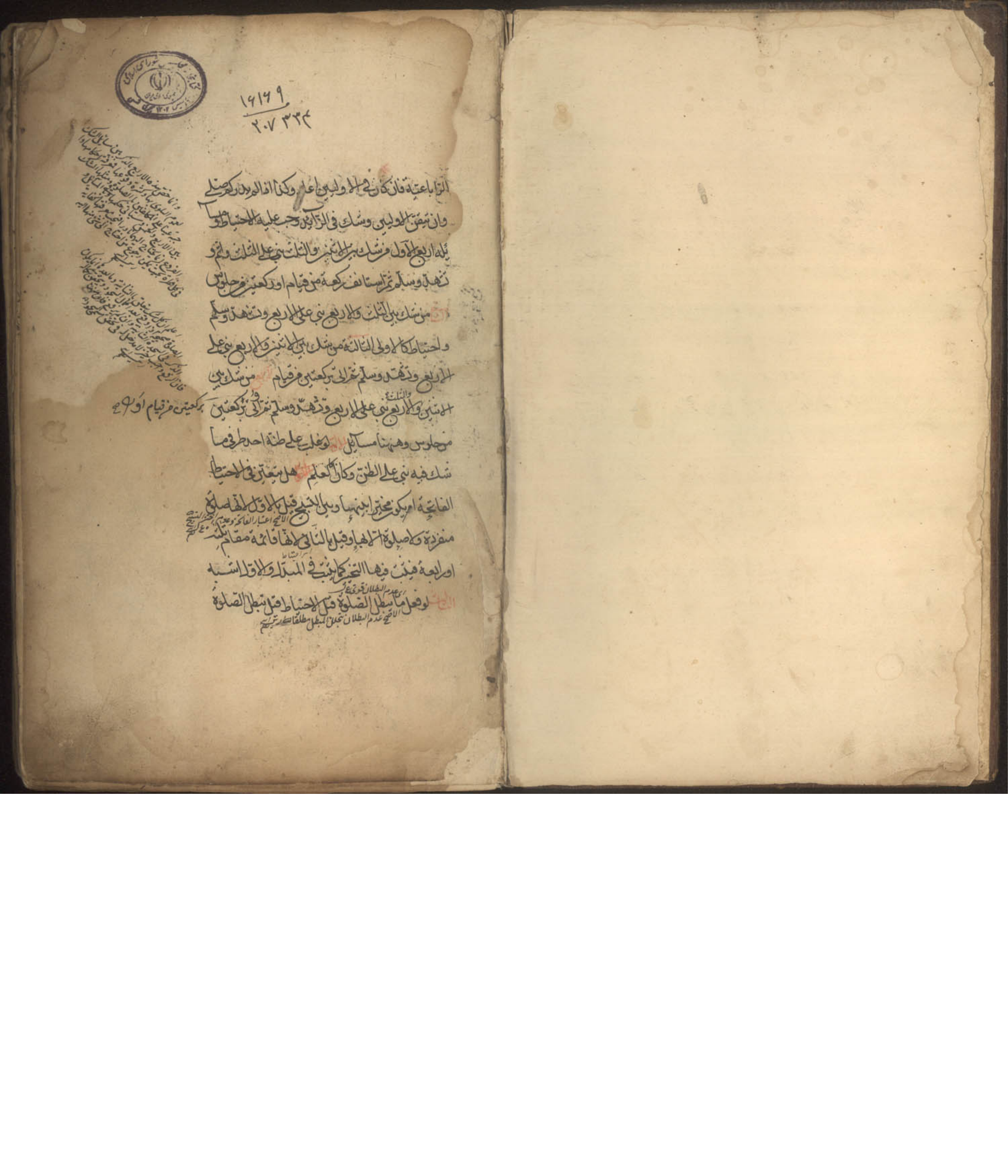




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
۱۶۱۶۹
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۴


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۱۶۹
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۴





الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى
وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله
اربع الاول من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم و
تشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
الثاني من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
واحتياط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابع من شك بين
الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما
شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط
الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة
منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة
او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه
الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة

الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح

الاصح عدم البطلان



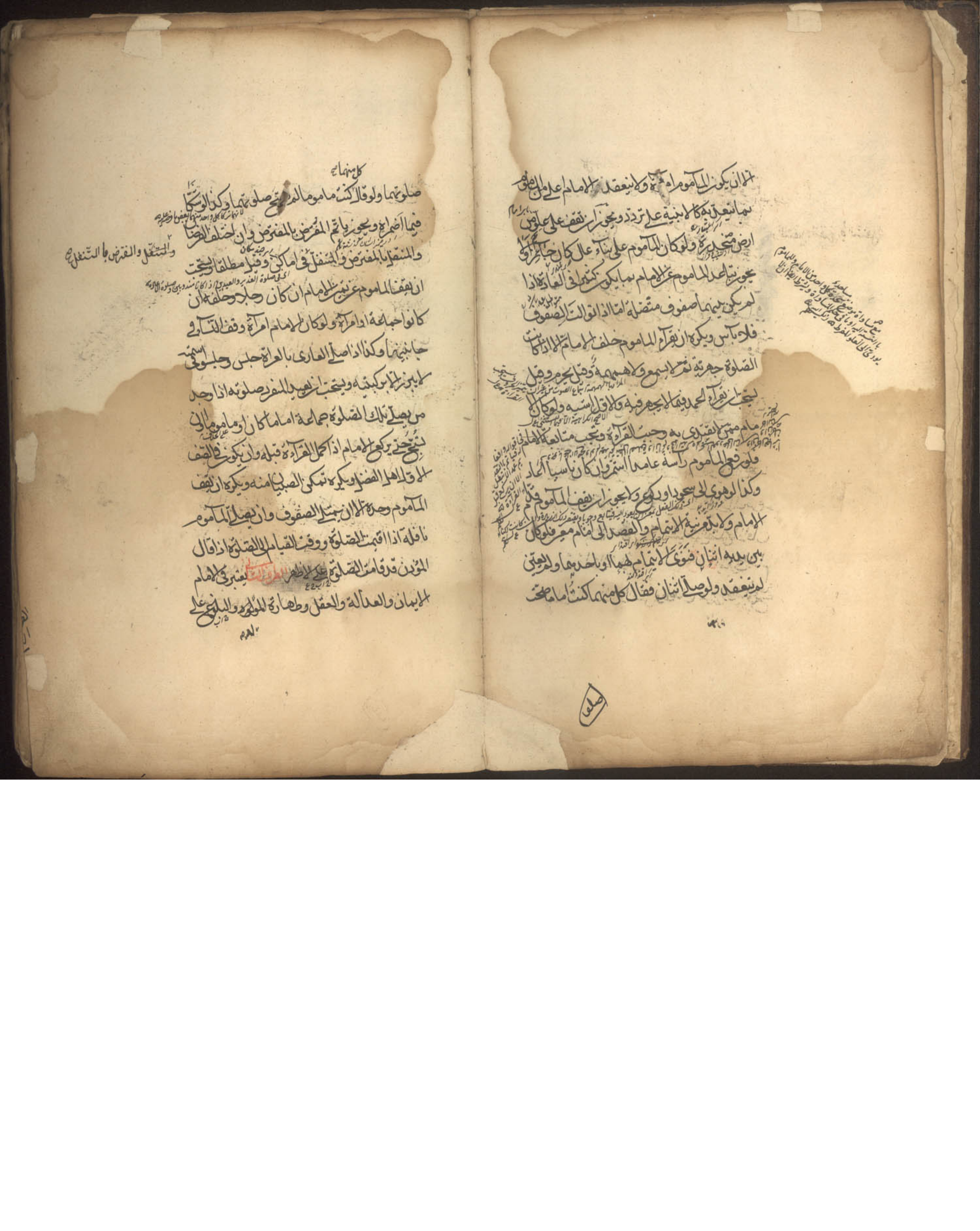
ويسقط الاحتياط لأنه فريضة لا يكون تماما والحدث يوقع ذلك
وقيل لا تبطل لأنها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم. الرابع من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
وكذا إذا سها المأموم عول على صلوة الإمام ولا شك على الا
مام إذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع
في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل أن يسهو ثلاثا في فريضة
وقيل أن يسهو في ثلث فرائض والأول أظهر. الخامس من شك
في عدد النافلة بنى على الأكثر وإن بنى على الأقل كان أفضل. خاتمة
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم سا
هيا أو سلم في غير موضعه أو شك بين الأربع والخمس وقيل
في كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلا ويجب على المأموم مع الا
مام ولا يجب إذا عرض له السبب ولو انفرد أحدهما كان له حكم
نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله
وقيل بالتفصيل والأول أظهر وصورتهما أن ينوي ثم يكبر مستحبا ثم يسجد

بجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل
يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين فيهما بلفظ لا
شبهه لا. ولو أهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الإتيان بهما
ولو طالت المدة. الفصل السابع في قضاء الصلوة والكلام في سبب
الفوات والقضاء ولواحقه. أما السبب فمنه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والإغماء على الأظهر والحيض والنفا
س والكفر الأصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من
وضوء أو غسل أو تيمم وقيل يقضي عند التمكن والأول أشبه وما
عداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمدا أو سهوا عدا
الجمعة والعيدين وكذا النوم وإن استوعب الوقت ولو زال
عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لأنه
سبب في زوال العقل غالبا ولو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء
لم يقض وإذا ارتد المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء
زمان ردته. وأما القضاء فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت



واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان
فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق
عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب القضاء
الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وترتيب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم
فائت ولو فاتت صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنا
ها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو تلبس
بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر
قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق
فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا
ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه

ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة
كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا
يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب
دخل في الجملة الثالثة تارك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد
مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى
الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا
عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو
الاحوط **الفصل الثاني** في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة
مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا
تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا يجوز في
شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط
الوجوب ويدرك الصلوة بالجماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام
احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة



الا ان يكون المأموم امرأة ولا يقعد الامام على اعلى من المأموم
بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من
ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا و
يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا
لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الا
مام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام في الافعال
فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد
وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام
الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين
لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت

صلوتهما ولو قال كل منهما كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا
فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
والمتنفل بالمفترض والمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب
ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان
كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء في
جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته
لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد
من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان
يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف
المأموم وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي المأموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام
الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على



على الاظهر وان لا يكون قارئا نهايكم ولا امتا لمن ليس كذلك ولا
يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم
ذكرا او خنثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم
المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز
امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام و
شبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والا
مارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان
بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون
فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح وجها وينبغي للامام ان يسمع من خلفه اذكارها
ديني واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة
وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب
المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته

توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه
مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة
بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم
في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الا
شبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع
ركع ان شاء ثم مشى في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع
خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على
القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في
محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون من الى جانبيه
اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم
مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء



اتصلت الصفوف او انفصلت. السابع: اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الا
مام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه. الثامن: اذا فاته مع
الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي
عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى
ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الا
خيرتين بالحمد وان شاء سبح. التاسع: اذا ادرك الامام بعد رفعه
من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير
مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو اد
ركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه
فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير. العاشر:
يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف بضرورة وغيرها. الحادي عشر:
اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب

وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن. ١٢ اذا ام
المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم
فيأتي بما بقي عليه. خاتمة يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون
المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله
اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المسا
جد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع
آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها
شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار مسجد
لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة
فيها ولا الحجر ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة
في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء

يجنب



والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول
من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل
فان فعله ستره بالتراب وكشف عورة والرمي بالحصى مسائل
ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها
ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها
جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد
افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة
وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة
الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة
سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر
وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار
ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما

صلى رسول الله ص بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر
في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في
جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكلف
كل طائفة بمقاومة الخصم ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر
من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى
بالاولى ركعة وقام الى الثانية وينوي من خلفه الانفراد
واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولتهم فاذا جلس
للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم
فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون لكل فرقة واحد واما احكامها



فقيه ما آنزكر (الرابع) لو سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم للحكم له
وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو (الثاني) الخلل
الكلام واجب في الصلوة ولو كان على الساتر نجاسة لم يجز
احدهما على قول والجواز اشبه ولو كان نقيا لم يبلغ شيئا من
واجبات الصلوة لم يجز (الثالث) اذا سها الامام سهوا اوجب
السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب
عليها اتباعه واما الصلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف
مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب
امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بها ما امكن وصلى مع
التعذر الى اي جهة امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى
راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء
وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فروع

(فروع) الاول اذا صلى مومياً فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما
بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته
وكذا لو صلى بعض الصلوة ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا
يستانف (الثاني) لو رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومياً ثم
انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً
لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو (الثالث) اذا خاف
من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف (تتمة) الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا
يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف (الفصل السادس)
في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط
فستة (الاول) اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو
كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد



كل منهم يوم ووجب القصر ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا
وجائيا وعايبا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد
طريقان والابعد فيهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا
الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة ولو قصد ما دون المسا
فة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم تقصر ولو زاد المجموع على مسافة
التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا الطالب
دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ولا ينتظر رفقة ان تيسروا
معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويأتي الشرط الثالث الا يقطع
السفر باقامة في اثنائه ولو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد
استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن
اعتبر ما بينه وبين الاقرب فان كان مسافة قصر قصر في طريقه و

وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم تعتبر المسافة التي بين موطنيه فان
لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في
طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع
له ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة
الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام ومندوبا كزيارة
النبي ص او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو
كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري
والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل
ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاول اظهر
ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم
ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى



عند حدود البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له

الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى

يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم

عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم

ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة

واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة

واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون

المسافر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن

الاربعة مكة ومدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه

مخير والاتمام افضل واذا اتم القصر اثم عامدا اعاد في الوقت

على كل حال وان كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت

ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتماما لم يصح واعاد قصرا واذا

دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على

الوجوب وقيل يقصر اعتبارا لحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم

مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل

الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب

ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا

ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل

الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث

يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمع

او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثاني لو رجع

الى مسافة فردية الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالث

اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون

المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد

الرابع من دخل في صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتم ولو

نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى

التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير



بحاله في فوات الصلوة لا بحاله في وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار

في القضاء

ما دام مقيما الخامس الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه

السادس اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد

صلوته السابع اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم تصل وسافر استحب

له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول

في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه

اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من

التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا

نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل

وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان له الربح ويستحب الزكوة اما

لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح

ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه

وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه

وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا

في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه

الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه

فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك

والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر

منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك

شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب

لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة

والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة

ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا عن الثلثة بني على القول

بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا

وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول

الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه

حاضرا وان كان غائبا فمن وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول

الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن

من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب



معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا يجب الزكوة في المال المغصوب ولا
الغائب اذا لم يكن في وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه
ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون
وعاد زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه
وقيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر يجب عليه
الزكوة لكن لا يصح منه اداها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان
اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او
فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول
بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما يجب فيه
وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذ
هب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا يجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما ينبت في الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح

وفي خيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة
في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي
روعي في الحاقه في الزكوي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام
والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد
منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم
ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون
ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او
خمسون او منهما **و** في البقر نصابان ثلثون واربعون دائما و
في الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى و
عشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم
ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة
وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة
شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان



والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل
واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق والنصاب خمس والشنق
اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الاربع
وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة
في الثلثين والزائد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من
الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم
مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان
واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما الامر الثاني السوم فلا تجب الزكوة
في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي و
لا بد من استمرار السوم مدة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف

السخال

الحول

الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في
اجتماعهما السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من
نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع
السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الامر الثالث
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي
مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان تمضي احد عشر شهرا ثم يهل
الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب
فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل
ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال
مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف
من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول
لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت



وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول
ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة
ولو كانت سائمة واما الفريضة فنقف بيانها على مقاصد الا
ول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشر كان
فيها بنت لبون فاذا زادت عشر اخرى كان فيها حقة فاذا
زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان للمالك الخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فلو كان
وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اخرج ابن لبون ذكر
ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت

عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ منها
شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع
معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العا
مل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة او
زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم
يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على
الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل **الثاني** في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت لبون
هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن و
الحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها
الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في
الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع
هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع



انه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والثنية
التي يوخذ في الزكوة قبل اوله الجذع من الضان او الثني من
المعز وقيل ما استتم شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضة ولا
الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاجرة
فيقرع حتى يبقى السن التي تجب فيه وهي الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا لو تمكن من
ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر المراة نصابا بالحال
عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط
كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به
لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال

فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب
كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة
حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الا
بل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه
فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع
شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجا
موس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والما
لك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال
رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل
منه ولم يكلف عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من
ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب
اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف



قال اخرجوا ربع عشر اموالكم

الفريضة في زكوة الذهب ربع العشر وكذا الفضة وفي غلاتنا العشر او نصف العشر

ثم اوصحيحة ولا ابو حنيفة الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا
فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غنم البلد وان كان ادون
قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له في زكوة الذهب
والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها قيراطان فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا
ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان
بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه
دينار والاول اشهر ولا في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيه
خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم ولا شيء فيما
ينقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة

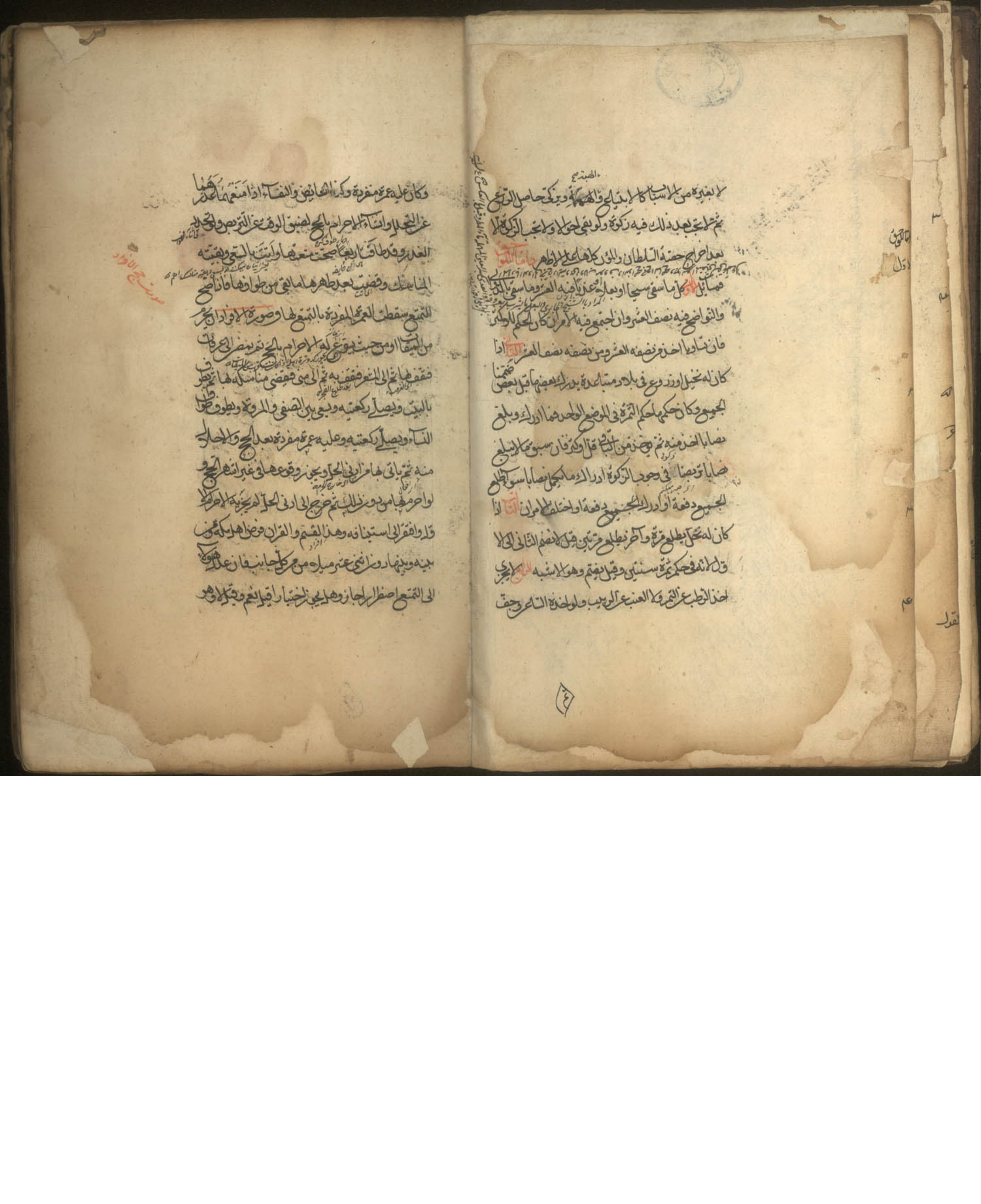
فيهما

فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا
فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه
او بغير جنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء
كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة
في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او
محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة
من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يجب فيه
الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت
الزكوة اجماعا فيما حال الحول لا اعتبار باختلاف الرغبة مع
تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثاني الدراهم



المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد الثالث اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك و
اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها
لتعرف قدر الواجب الرابع مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا
وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على
المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامس من دفن
مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادس اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك
وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول
مروي السابع لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل
جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة
درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات

والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة
فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير و
التمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس
والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب
والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما
زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق فيه الزكوة بالاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في
الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد
اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا



لا بغيره من الاسباب كالابتياع والاتهاب ويزكي حاصل الزرع
ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا يجب الزكوة الا
بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا
كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا
الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ
نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر فان سبق ما لا يبلغ
نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع
الجميع دفعة او ادرك الجميع دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا
كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول
لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف

٤٦

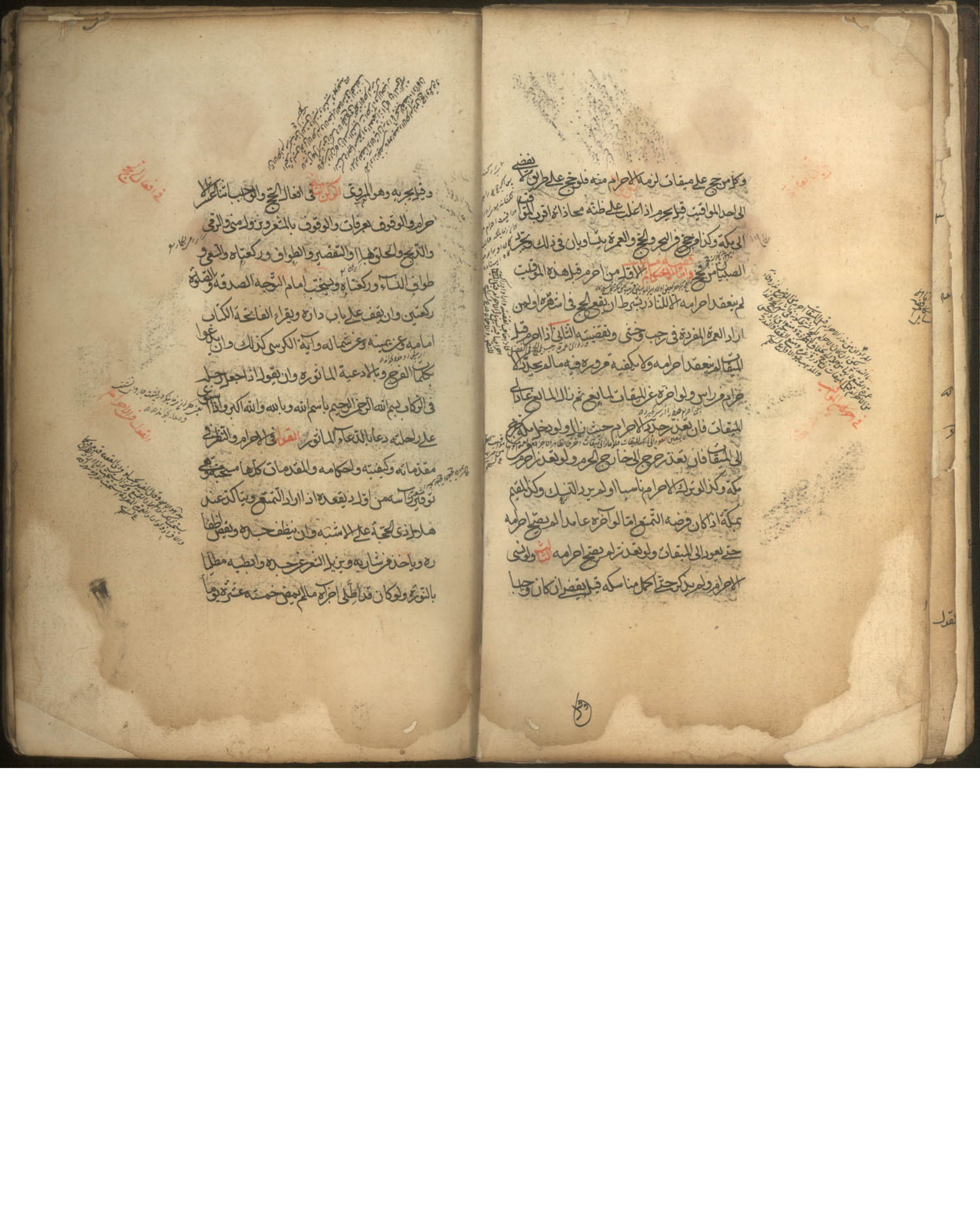
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد
العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية
المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها فاذا صح
التمتع سقطت العمرة المفردة بالتمتع بها وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات
فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال
منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج و
لو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول
ولو افتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن
بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء
الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو

صورة حج الافراد



الكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان
تقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله
ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب
له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينهما واشعرها يمينا
وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه
والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو
دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد
دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة
ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن
اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو

ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه
وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن
من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان
دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو
كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما
عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة
وفيه تردد المقدمة الثانية في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها
المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه
غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله



وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه فلو حج على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد
الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد احرامه الا للناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن
اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل
الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفيه مروره فيه ما لم يجدد الا
حرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى
الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من
مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه
حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة ولو نسي
الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا

وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الا
حرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي و
طواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة والصلوة
ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا الفاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله
في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله وبالله والله اكبر واذا استوى
على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام والنظر في
مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي
توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند
هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفا
ره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا
بالنورة ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما



والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس
ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز
له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد
استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول
الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر
تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او
فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا
له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة
واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثه
الاولى النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به
من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته
من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها

ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا
لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول و
لزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان
عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع
ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها و
القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او
اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى
ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك



والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل
ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ولبس ثوبي الاحرام وهما وا
جبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب
احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن
مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل
ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان
ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله
على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو
المروي الثاني لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر

ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل
لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالث اذا احرم الولي بالصبي
جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل
ما يفعله الصبي مما يجب به الكفارة يلزم ذلك الولي في ماله وكل
ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان
الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابع اذا اشترط في
احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامس اذا تحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندو
بات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقا
ظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم



عرفة عند الزوال وان كان معتمرا تمتعة فاذا شاهد بيوت مكة
فان كان لعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للا
حرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا
دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق
المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث
يحرم ويجب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البياض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف
على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكرو
هات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو
صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد
في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء

وأما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها
ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما
ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف
جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم
انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل
ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه
وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين
يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن
في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان
انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال
ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا يختص به الامام لانه لم
يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون



فأشرق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا
فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب
ولو اسر المسلم فأطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب و
امنه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
مطالبته ولا لوارثها ان اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد
على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال
العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية فيه نعم
وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل
الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم قبل الحكم بطل
الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر
ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا
ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والاسر والمال فاسلموا

سقط الحكم بالقتل الا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين
لم يجب الوفاء الا اذا كان عوض للحجر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل
لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد
الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية ولو ب
تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في
الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او امساكها بالعوض
جاز وان تعاسر انفسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كا
نت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت
القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت
قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور
واناث تملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل



وسنه الحق بالذراري والذكور البالغين تعين عليهم القتال كان بين
الحرب فإنهم ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب أعناقهم
وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وإن
أسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيرا بين المن و
الفداء والاسترقاق ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا
الحكم ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لأنه لا يدري ما حكم الإمام فيه
ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب أن يطعم الأسير ويسقى
وإن أريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب
مواراة الشهيد دون الحربي وإن اشتبها يواري من كان
كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم
أحدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الإ
سلام **تفريع** إذا أسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق
انفسخ لتجدد الملك ولو كان المأسور طفلا أو امرأة انفسخ النكاح
لتحقق الرق بالسبي وكذا لو أسر الزوجان ولو كان الزوجان

مملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في
الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح أهلها على إطلاق
على إطلاق الأسير في يد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة ولو
أعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا
الطرف مسألتان **الأولى** إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه
وعصم ماله مما ينقل كالذهب والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين
والعقارات فإنها للمسلمين ويلحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم
حمل ولو سبيت أم الحمل كانت رقا دون ولده منه وكذا لو كانت
الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو أعتق مسلم عبدا
ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه
وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق إجماعا
الثانية إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
بشرط أن يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من
لم يشترط خروجه والأول أصح **الطرف الخامس** في أحكام الغنيمة



والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة
(الاول) والغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس
المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب
والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كا
لذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار
وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغا
نمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا
بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه
كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير
ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه
وابقاؤه للتخليل كالخمر (فروع الاول) اذا باع احد الغانمين
غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر
حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى
دار

دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير
الغانمين لم يعد عليه (الثاني) الاشياء المباحة في الاصل كا
لصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم
ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء
على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة (الثالث)
لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب
كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة وهو تحكم (الرابع) اذا كان في الغنيمة من ينعتق على
بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص البا
قين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جما
عة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان
موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام
مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقاء الجميع واخراج الخمس من ارتفا
عه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغا



يمون وفيهم خمس المنخمسة **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة و
النظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا
يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه
الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على
المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن و
كل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع
انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما
عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما
لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتتحة عنوة عامرها للمسلمين

وموا

ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة**
كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم
بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
فاذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة:
ان يبدا بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا اشترط للقاتل
ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة
بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة
ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول
اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال


ولو لم يقاتل حتى الظفر ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة و كذا
من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم
يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول الاظهر ولو كان
له فرسان او فصاعدا اسهم لفرس دون ما زاد وكذا الحكم لو
قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للاوابل والبغال والحمير
وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع
لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن و
يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا
كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم
للمستاجر والمستعار ويكون السهم للقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية
في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو
خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشترك احدهما الاخر وكذا
لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس

بمجاهد

مجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا
يكره اقامة الحدود فيها مسائل الاول المرصد للجهاد انما يملك
رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان
لوارثه المطالبة وفيه تردد الثاني قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام
ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالث
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط
له الامام الرابع الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم
المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل
عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على
اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم
بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثاني في احكام
اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه من يقر على دينه وهم



اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق اذا التزموا الثلث شرائط الذمة اقروا
سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا
تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم
قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر
بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء
لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان العقد
قبل الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع
من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية عليه فان كان يفيق
وقتا اخذ بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد
ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان

امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الا
مام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك
الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار
ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه
ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة
مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على
الشرط وجب ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل
الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول
لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث من شرائط الذمة وهي
ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب
المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين
الشرطين الرابع ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط
بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان
فعلوا شيئا ولو كان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم



بكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعلهم ما ينقضه حيانتهم ومن
او تعزير ولو سبوا النبي صلعم قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا
واذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** الاستظهار بالمناكير كشرب
الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك
نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير **الخامس** الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا
في العهد انتقض **السادس** ان تجري عليهم احكام المسلمين وهنا
مسائل **الاولى** اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم
الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه
تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد
الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات
الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط

الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان
للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابعة** في حكم الابنية والنظر في الكنائس
والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في
بلد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما
استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان الارض للمسلمين ولا
بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على
ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز
اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان
يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه
ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز
ان يعلو به على المسلم ويقتصر على مساواته فما دون واما المساجد
فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا
ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا



ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة
والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة
ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخا
ليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما
والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين
واما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء
الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في
المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر
ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة
قيل لا لقوله تع واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الا
صلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام
لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما

ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء كالتظاهر بالمناكير واعادة من هاجر من
حربي ويتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم
اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا
قيمته **تفريع الاول** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطا
لبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه
تردد ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم
في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه
الفتنة لكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل بطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا
يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم
ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام
او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي



انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية
والمجوسية فيقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه فيقبل
وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر نفر اهل بملك اطفاله قيل لا
استصحابا بحكم الاولى **الثاني** اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ
في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما
يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء
الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم
الثالث اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع
يده والاول انسب لاعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث
النبي ص وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه **الرابع** لو اوصى
الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى

بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرمة ولو اوصى
للرهبان والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامس** يكره للمسلم
اجرة رم الكنائس من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال
اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الا
مام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة و
اذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصا
برتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع
اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم
ومن لم يكن لهم فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل **الاولى** لا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك
شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
كالثياب والالات او لا ينقل كالعقار لتحقق الاسلام



المقصر بحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملاً بسيرة علي عليه السلام و
هو الاظهر الثاني ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للرا
جل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس او الافراس
ثلثة من منع الزكوة لا مستحلاً فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى
يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل
الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل
الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالاً
او نفساً في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حداً
واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ووجو

بهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان
وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله
واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه
منكراً ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو
غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفا
عل له مصراً على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط
الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر
اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الا
نكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد
ويجب دفع المنكر بالقلب اولاً كما اذا عرف ان فاعله ينزجر با
ظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء
بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتباً للايسر فالايسر



العود فالاشبه الجواز ولو لم يرتدع الا بالشديد من الضرب وما شاكله جاز ولو افتقر
الى الجرح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر
ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من
نصبه لاقامتها وقيل يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
وهل يقيم الرجل على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر
وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره
السلطان الى اقامة الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن
من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك
ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عا
رف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز

الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده
ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب
الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن
عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل
بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن
قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في
العقود وهي تسعة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول
الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم
انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل
مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء و
الميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل
بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير وجميع
اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد
به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة



كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي
الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما
ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه
للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والسلاحف والضفادع
والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي
او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح
النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله

كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
يأتي في اماكنها مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق
من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء ولا بأس
باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروه وهي ثلاثة ما يكره لانه
يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعة كا
لنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء
نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل
الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الما
شية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارت
ها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الر
شا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا
دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه



بصفقهم فان عين له مقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابع** الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر ولا الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين **الخامس** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادس** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابع** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم

الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما دل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم

شروط البيع منها ما يتعلق بالمتعاقدين



بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك
او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر
ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون
البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب
والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف
على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع
العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة
او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى
البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم
وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب فلو باع ما يملك
وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقو
فا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري

رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم
او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع
الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد
وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده
من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز
التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان
اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على
الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تو
ليه الطرفين في العقد كالوكيل ويجوز ان يقومه على نفسه وان يقترض
اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما
اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من
مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه



تردد ولا شبهة الجواز لسقاء السبيل بالعموم وهنا مباحث تتعلق
بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا
الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما لا منفعة فيه
كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره
وظفره ورطوبته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيا
زته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها
والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا للآثار المتصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فانه ملك
لمستنبطه وماء النهر لحافره ومثله كل ما يظهر في الارض
من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح
بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربا
به ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام ولد ما لم يمت
او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك
تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد بيعه

زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق
فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن المولى
في الدائم والمنقطع وان كان امراة على راي وولد الر
قيقين رق لمولاها فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما
ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى
الرقية ولو تزوج الحر بالامة بغير اذن المالك ووطيها قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان
اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة
مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم
او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر و
عليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية



فعقد ولو عجز عن النفقة سعى وان امتنع قبل يفكهما الحاكم
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه
عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة
فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر ولو تزوج
عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى
فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان
يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصته من
زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه
الشريك او اجاز العقد على راى وكذا لو كان البعض
حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها

(على راى)

على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه
ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى
وله الفسخ بغيره فلا يعتد في الطلاق على راى ولو باعها
المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطي الامة
وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة
القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها
وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك و
انكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد
بالتمليك ولا الاجارة ولا الهبة والعارية والقبول
قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط

ويشترط المتعة على راي وصدوره من اهله
وللولي الانكاح متعة **الركن الثاني** المحل ويشترط
اسلام الزوجة او كتابيتها على راي وليس للمسلمة
ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امراته
او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر
اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة
ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي
عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت
العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل

والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت
العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر
بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون
الامة الا مع رضاها **الركن الثالث** الاجل فلو اخل به
بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل
حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح
المرة والمرتان من دون الاجل **الركن الرابع** المهر ولو اخل
به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان



تمتع عنه بعض المدة فيسقط بنسبته التخلف ولو ظهر فساد
العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم
لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين
والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد
وان عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا طلاق ولا
ظهار على راي ولا ميراث وان شرطاها على راي
وعدتها بانقضاء الاجل ومع الدخول حيضتان
ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما
وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام ولا امة
بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما

القسم الثالث

القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك
والعقد والاباحة والنظر في امور ثلثة الاول الملك
ويستباح به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد
ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل
من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت
حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام
والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك و
يحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى مؤ
بدة ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب
والابن تملك من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا يحرم
وطيها بملك الآخر من دون الوطي وليس لاحدهما

وطي مملوكة الآخر الا بالعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم
مملوكة ابنه الصغير ثم يطاءها بالملك ولو وطي احدهما
من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الا
ب خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس
وعلى الاب فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم المملوكة لو
زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق
وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها مزوجة فلجاز ولم ينفسخ مع العلم
عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء
مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان

(تاخرت

تاخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او آيسة
او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها او يعقد عليها
ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط
التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز
ان يجعل عتقها صداقها ويبدء بالعتق على راي
فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران
على راي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة
ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل الخيار



ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من
المشتري والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء
جاز المشتري اولا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الا
جازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان
فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه
لم تبطل البيع والحق النسب النظر الثالث في الاباحة والصريح
التحليل والاباحة على راي ولا يستباح بالعارية وهل
يستباح بهبته الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم
ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته
وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي

حل التقبيل

حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطاها وبالعكس
وولد التحليل حر الان بشرط المولى ولا قيمة على الاب على راي
المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح
تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه
مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او
احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته
كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر
المثل مع الدخول على راي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا
يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده
وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على



خادم او بيت او دار فلها اوسط ذلك ولو تزوجها
على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمسماية
درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على
راى وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض والمراد
ما يسميه للاب غير المهر او منه على راى ولو اصدقها
تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي
وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت
الاية الاولى قبل الثانية لم تجب اعادة التعليم ولو تعلمت
من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا
فالوجه ان لها مثل الخمر وكذا لو بان العبد حرا ولو

(وجدت)

وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد
فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت
التلف ولو عقد الذمي على خمر او خنزير ثم اسلما بعد الدخول
فلها القيمة عند مستحليه ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول و
يستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل
تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول
قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول
على راى وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا
او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة
للاستمتاع فلا يجب تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة
بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ
والصحة لا الجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون



دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو اخلاء العقد
عن ذكر المهر بامر المستحقة وهو يتحقق في الرشيدة دون
الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل
او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو
زوجها ولم يذكر مهرا او شرط اسقوطه صح العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم
وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة
يعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او ثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما

(قبل الدخول)

قبل الدخول او قبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان
طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت
ولو زوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
به الحاكم منهما الا المرأة فلا تتجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على
رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول
للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض



لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المرأة الصداق
بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع
نصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو
عن بعض المهر وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه
العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف
في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع
او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن
من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في غيره
ويرجع باقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض
والعقد ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل
التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة

(السوق)

قيمة السوق او زادت فله العين ولو زادت بكبر او سمن
او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء
المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته
وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا
لو مات احدهما ولا تستقر بالخلوة على راي ولو ابرأته
ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها
بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض
ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارط
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او
لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق



صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها
من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر مع الا
خراج فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ووجب الزايد
وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه
الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في
عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر
قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه
رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه اجنبي عن البالغ
وكل من وطى لشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع** لو
اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع
مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول
الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت عقدنا مرتين
بمهرين واقامت بينة بالعقدين فادعى الزوج التكرار قدم
قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي
ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول
قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا
ويثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها
وقالت بل امها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث**
في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب
والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت



وبنات الابن وان نزلت والاخت وبناتها وان نزلن
والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ
وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء
كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنى وان انتفى شرعا
وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة
الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر
حرمة وكذا الزنى واما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت
بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو
انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني و
لو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما
بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت

(اللحم)

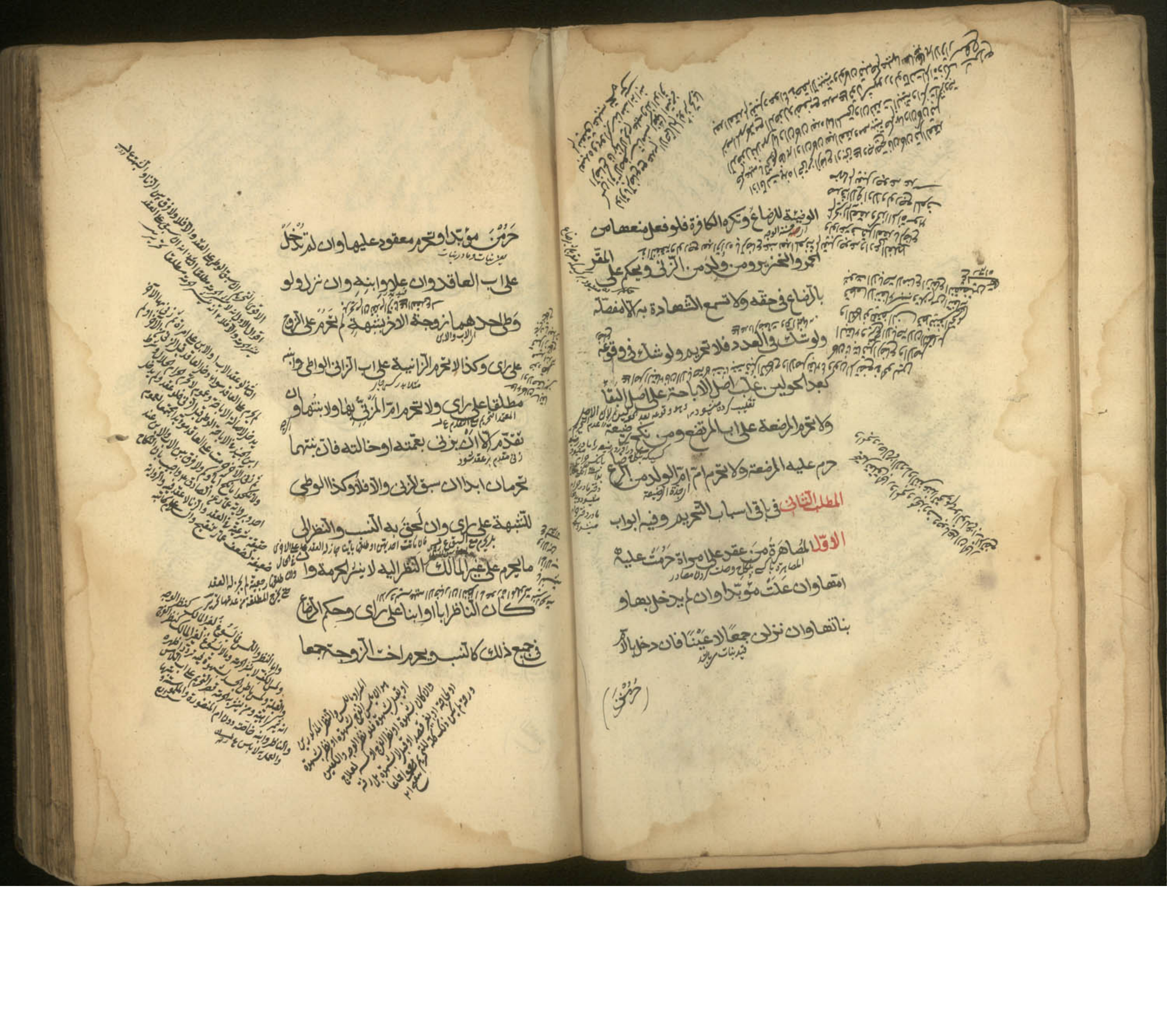
اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة وبشرط اكمال
كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو لحظة
ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امرأة
اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي فلا من انية بحلب فيها
وحصول خلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو
ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية ثم اكملها
وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين
فلو ارتضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى
من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة ونشر لو تمم مع آخر
حولين الخامس ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي

معتبر نيست حولين در ولد مرضعه



الا يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم تنشر حرمة بين
المرتضعين ولو تعددت المواضع والفحل واحد نشر
الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على
المرتضع مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام
وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخواتهما عمومة او
خؤلة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل
ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من
غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا
فاولاد المرضعة نسبا خاصة واولاده الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن في نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما

صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخ
عقد الصغيرة لما ارضعته بلبن اخر حرمت عليهما ولو
تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقهما
ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته
من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها
الا ان تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها القضاء
ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعتا متعة الموطوءة
زوجته حرمتا ويتجه اختيار المسلمة العفيفة العاقلة



الوطيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها من
الخمر والخنزير ومن ولد من الزنى ويحكم على المقر
بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به إلا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
بعد الحولين غلب أصل الإباحة على أصل البقاء
ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع ومن نكح رضيعة
حرم عليه المرضعة ولا تحرم أم أم الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي أسباب التحريم وفيه أبواب

الأول المصاهرة من عقد على امرأة حرمت عليه
أمها وإن علت مؤبدا وإن لم يدخل بها و
بناتها وإن نزلن جمعا لا عينا فإن دخل بالأم

حرمن

حرمن مؤبدا وتحرم معقود عليها وإن لم تدخل
على أب العاقد وإن علا وابنه وإن نزل ولو
وطئ أحدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج
على رأي وكذا لا تحرم الزانية على أب الزاني الواطئ وابنه
مطلقا على رأي ولا تحرم أم المزني بها ولا بنتها وإن
تقدم إلا أن يزني بعمته أو خالته فإن بنتهما
تحرمان أبدا إن سبق الزنى وإلا فلا وكذا الوطء
للشبهة على رأي وإن لحق به النسب والنظر إلى
ما يحرم على غير المالك النظر إليه لا ينشر الحرمة وإن
كان الناظر أبا أو ابنا على رأي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب ويحرم أخت الزوجة جمعا



وبنت اختها واخيها الا ان يجيز العمة والخالة
فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة على راي
وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما او
اختهما وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج
اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت
الثانية على راي ولا يجوز للحر ان يعقد على
امة ولا للحرة ان ينكح عبدها الباب الثاني في الكفر
فيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما
ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز

المنقطع

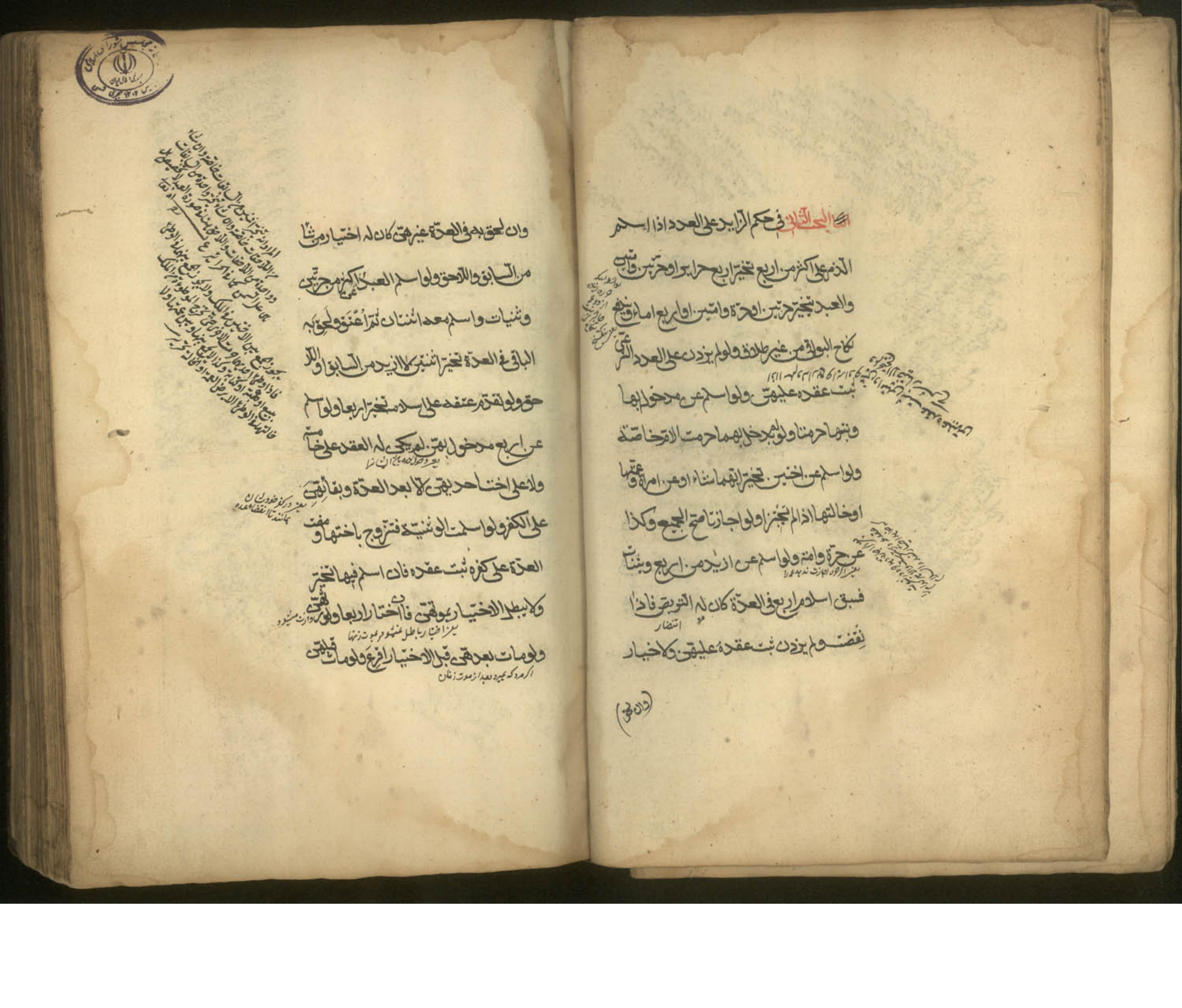
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والصابئون والسامرة ان كانوا من اهل الذمة عند اليهود
والنصارى فكالوثني وان كانوا مبدعة فكا
لكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان
يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية
باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الح
الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه
نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شي
وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح
والا انفسخ وعليه المهر ان كان الاسلام من المراة



ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد
وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا
فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل فنصفه
فنصفه وان كان بعد الدخول فلها المسمى من ايهما
كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله
المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ
العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا نصف
فان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان
كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت
المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة
في العدة ثم رجعت فيها قال الشيخ عليه مهران

وفيه

وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها
فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة
لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع
اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على
ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس
وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها
في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا
نقرهم على هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا
عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل



البحث الثاني في حكم الزائد على العدد اذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين
والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ
نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي
ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها
وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها
او خالتها اذا لم تجز او لو اجازتا صح الجمع وكذا
عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فاذا
انقضت ولم يزد ثبت عقده عليهن ولا اختيار

(وان لحق)

وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء
من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين
وثنيات واسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به
الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللا
حق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم
عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت
العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير
ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ولو ميتات
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن



فعليهن جمع العدة وتزوج اربع منهن فيوقف حصة
الزوجات خمسا حتى يصطلحن او يقرع او يقرن بينهن
ولو متن قبل اسلامهن لم يكن وعليه النفقة على
المسلمات في العدة حتى يختار وكذا الواسلمن قبله
خاتمة الاختيار انما هو بالقول مثل اخترتك او
امسكتك واما بالفعل كالوطء او التقبيل او
اللمس بشهوة على الاشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت
دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على
اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق لم يصح ولو قال حصرت المختا
رات صح في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعض الاربع

(المسلمات)

المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح
وان اختارهن للفرقة لم تصح ويحتمل الصحة موقوفا
فعلى الاول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في
المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويجبر الزوج
على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع
مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال الكتابية والمسلمة
المسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين الباب الثالث
العقد والوطء اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر
او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلاث اماء
وان لم يكن معه حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين



اوحرة وامتين او اربع اماء ولو اسلما العدد في الذمي

حل لهما بملك اليمين والمتعة ما ارادا ولو طلق

واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها

على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى

والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد

او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت

الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء

كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها

بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد

على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها

وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل

العقد

العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا

الحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما

وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول

ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية

حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا لو زنت امراته

عليه فان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا

وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما

حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد

ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها

وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمة يكره العقد

على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته



المخلوقة بعد فرقته والتزويج بظئرة الام مع غير الاب
بالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم
نكاح الامة على الحرة الا برضائها فان بادر بدون الاذن
بطل ويجوز العكس وان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها
ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل
تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته اذا كانت ذات
عدة المقصد الرابع في موجبات الخيار وهو العيب
والتدليس وفيه فصلان الفصل الاول في العيب عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنن

عيوب

وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا و
العمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون
وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا
وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على
العقد والا فلا وبالعنن وان تجددت بعد العقد
قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة او عن عنها
خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي
لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها



او غيرها فلا فسخ والا فسخ ولها نصف المهر ولا شئ لها لو

فسخ بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال

ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها

اما لو وطيها في الاول ثم عجز في الثاني فلها الخيار و الجب

ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد

فلا فسخ كما لا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي و القرن

ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته

او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس

على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان

كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنن لضرب

الاجل ولها الفسخ بعد القضائه بدونه والفسخ ليس

(بطلاق)

بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان

نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول

فلا شئ الا في العنن وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله

فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي

سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الفصل الثاني** في التدليس لو تزوجها

على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست

نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها

فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر و

على المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار

عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة

فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة



وادخل عليه بنت امة ردّت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السائق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق
اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا
فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص
ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان
قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ فلا خيار بدون الشرط
ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ
ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين
على الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج و
ترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل
وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء

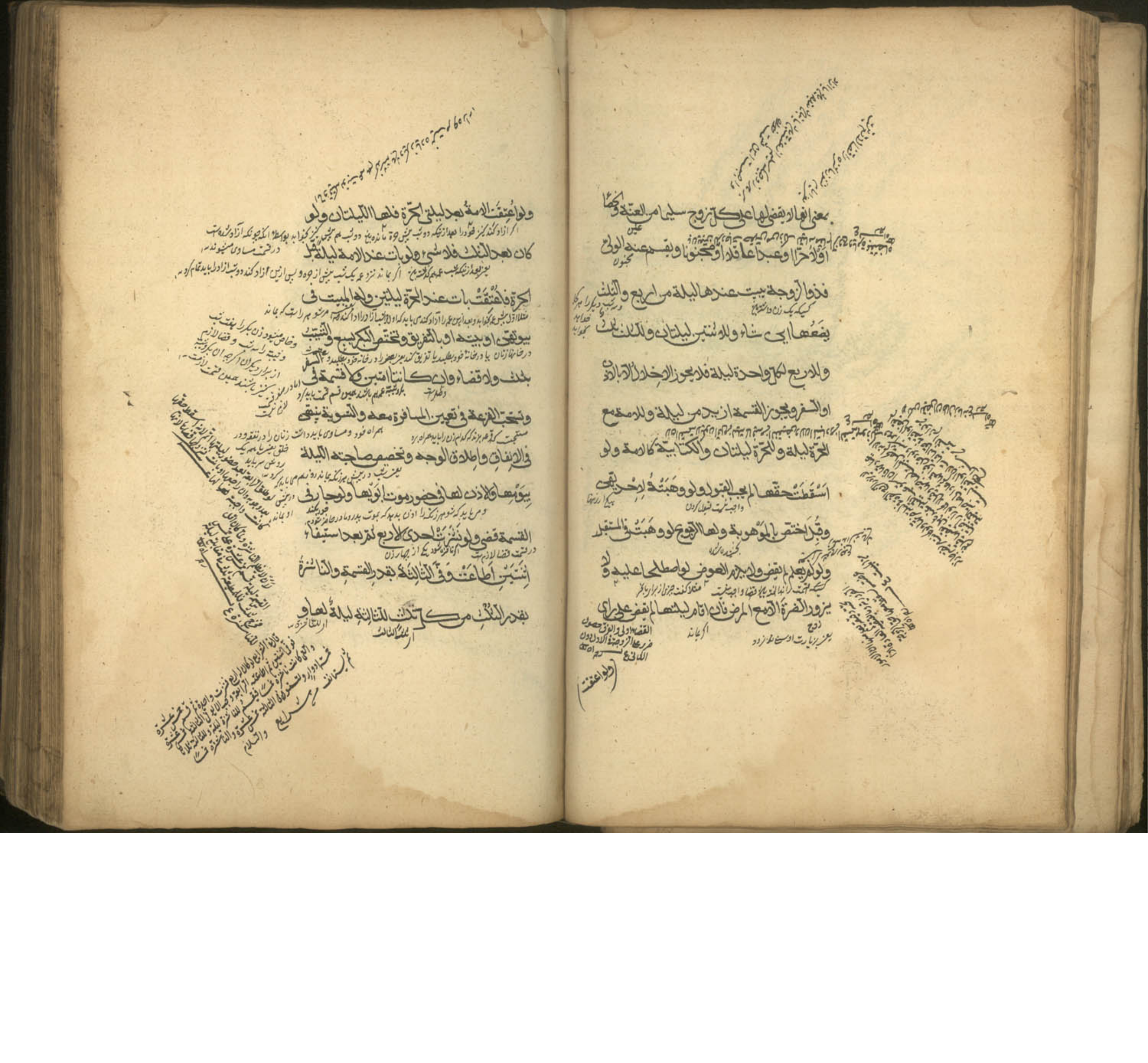
ولا نفقة

ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة**
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس
للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط
تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة
ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب
اجابة المؤمن من الخاطب القادر على النفقة وان كان
اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي
فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية لم يفسخ
على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة
ولو علمت حرمت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد



وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويجوز
التعريض بالخطبة لمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة
ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره
والتصريح من الزوج للمطلقة تسعًا للعدة والتعريض
لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره و
تحرم تحريم الخطبة وتكره الخطبة على خطبة المجاب
ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد
على راي ولا تبطل بالقصد ولو اشترط الطلاق بطل
الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من
المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما بضع الاخرى خاصة

بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق
النسب وتقرير المسمى ولحوق مهر المثل مع فساد العقد
والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان و
استنطاقها في النكاح المقصد الخامس في لواحق النكاح
وفيه ثلثة مطالب الاول في القسمة وهي واجبة لله
للمنكوحة بالعقد دائمًا وقيل انما تجب لو ابتدأ بها
وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة
وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلًا خاصة
دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة



بمعنى انها لا يقضى لها على كل زوج سليما من العنة ومجبوبا
او لا حرا او عبدا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي
فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث
يضعها اين شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث
وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا باذن
او سفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع
الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو
اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاخرى
وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع ولو وهبته في المستقبل
ولو لم يعلم لم يقض ولا يجب العوض ولو اصطلحا عليه ولا
يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلتها لم يقض على راي

ولو اعتقت

ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها الليلتان ولو
كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة بعد
الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين ولها المبيت في
بيوتهن او بيته او بالتفريق وتختص البكر بسبع والثيب
بثلث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر
وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن
في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في
القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء
اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة والناشزة
بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها و



وذو الزوجين في الجديد يقيم عند الثانية كما كان اقام
عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتخير
فيمن يبتدئ ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوج
قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع ويجب التنفر وعلى الزوج المؤنة
فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع
بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مدمٍ
مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت
بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة حل له قبوله
ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من
اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا

على الاصلاح

على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة
لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم
ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها
بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس
باكراه المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك السبب الاول في نفقة الزوجة وفيه
بحثان الاول الواجب وهو ستة الطعام فقيل مد
والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد وان لم يكن
فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح
اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الا في كل جمعة ولو دخل
واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة



بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم وترجع فيه الى عادة
امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت
بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث
الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها ان تستحق
على خادمها ان كانت من اهله ولا يجب اكثر من
واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها ولو لم تكن
من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت [illegible]
الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة وله
ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج سائر
خدمها الا الواحدة اذ ليس لها سكناهن بل له ان
يمنع ابويها من الدخول ويمنعها من الخروج الرابع

الكسوة

الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع
في الجنس ذلك الى عادة امثالها ويزيد وينقص على
ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهل مجاري عادة
امثالها ولا بد من مقعد وحصير ومخدة وآلة الطبخ
والشرب من كوزة وجرة وقدر ومغرفة الخامس
آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان بل لا
يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول
السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة
الحجام ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد السادس السكنى
في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها



المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة
كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في النهار
لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد
عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والالات التمليك بل
الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته
لو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض ولو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المفروضة
لم يجب البذل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو
طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة يوم الطلاق الا ان
تنقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة

الغائب

الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو طاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام
وزمان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت
وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر
الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا
النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا
من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا
ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة
بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا
الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها



وقرنها وعظم التي مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه
واعتكافها وصومها الواجبان وحيضها وطلاقها رجعيا
وباينا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه
وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع ايسارها ويبدا بالنفقة
عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب الكتاب الثاني في النسب ويجب النفقة على
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم
وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت
يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب
ويتاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب
في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فات لم تقض الا ان

يامره

يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد
فعلى الجد له وان علا وان عدموا فعلى الام ومع عدمها
او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا
وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به
الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما
الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه الباب الثالث في النفقة المملوك
تجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته
او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من
البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه



ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه
والقوة والمدة وامر الولد سواء ونجب نفقة البهائم المملوكة
بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او
الذبح ان كانت من اهله ويوفى على ولدها كفايته من اللبن
مع حاجته اليه المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا انزل ولد له بالعقد الدائم
بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي
الى عشرة يلحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم
يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة
او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم
يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا

لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة
اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما بالنكاح
الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج
كالزوجين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى المشتركة يقتضي بالقرعة مع عدم البينة
ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه
الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق ولد
زوجته وانكرت ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج
لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له
نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة



ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت
به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ
ولو تخلق من زنا ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعده
ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه الى عشرة
وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان وان اعترف
به بعد الحق به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو
ظن انتفاؤه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب
الولد ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو
وطئها الشركاء وتداعوا الولد ثم تخرج القرعة ويغرم
حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا

ولو ادعاه

ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به
ان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن
الموت او الطلاق فاجنبها ردت الى الاول بعد العدة
والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة
او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا تجمع بين ابي
القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق
راسه والتصدق بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه



ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن و
العقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية
ولا تكون الصدقة بثمنها وتختص القابلة بالرجل والورك
ولا يسقط عند استحبابها الواجب للاب ولا بموته بعد
الزوال ويكره للابوين الاكل منها او كسر العظام كلام في الحضانة
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان
في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها
وعدم التزويج وان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط
به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللا
جداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعدد

دقا

دقا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا الارضاع الغير ولد
يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان و
يجوز الزيادة بشهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع
بنفسها وبغيرها ولو تبرع برضاعه غيرها فله دفعه
الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي
احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع
من لبن امه **كتاب الفراق** وفيه مقاصد **الاول**
في الطلاق وفيه مطالب **الاول** في شرايطه يشترط في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه



والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل الا الصبي
السكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتو
على المضرة بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان
شتما للمترفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله
والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال
لم انو وان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا
يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل
وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف ولو طلق الغا
يب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها
من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة

وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المرأة وان
خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل والمنقطع
عنها بمنزلة الغائب وان تكون مسترابة فلو طلق
من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل
الا ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق
بالصيغة الصريحة المجردة عن الشروط وهي انت وهذه
او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن
الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا
يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية
وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او ا

طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم
عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق
ثلثا او اثنين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث من المخالف
ان اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو
قال ارضا فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل و
كذا الضمايم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة
او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة
او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال
انا منك طالق او فلانة اجنبية طالق او يد زوجتي
او رجلها او راسها او وجهها او نصفها طالق لم
يقع واسماع ذكرين عدلين انشاء الطلاق دفعة

ولو تجرد

ولو تجرد من الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار
احدهما به والآخر بالانشاء ولو شهد بعد ايقاعه
فلا عبرة بالاقل وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة
ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه
ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على
راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي
طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له من شاء ولو مات
اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل
قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو
قال للاجنبية انت طالق ظنا انها الزوجة لم يقع ولو



قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية

ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق

ولو قال زينب او عمرة طالق عيّن من شاء ولو قال زينب

او عمرة وهند طالق عيّن الاولى او الاخيرتين ولو قال

زينب طالق ثم اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة

طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه وهو باين ورجعي فا

لباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة و

المختلعة والمبارات ان لم يرجعا في البذل والمطلقة

ثلثا بر جعتين وما عداه رجعي وينقسم الطلاق الى

الطلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المد

المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها

ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل

وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة

ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا

بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة

ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة

ولا للسنة بالمعنى الاخص بل بمعنى الاعم وان كان

في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان

تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق لثلث فيه ولو ادعى الغائب

بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت اليه

ببينة وليس للغائب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او

باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوّها



من الحمل فيكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلل
بلوغه واسناد وطئه الى عقد دايم ووطوه قبلا حتى
تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون
الثلث روايتان وتحلل الذمية بتحليل الذمي اذا
اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم
بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها
ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحلل
لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحائض
قولان ويصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة
مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل
كلام في الرجعة وتصح لفظا كرجعت وراجعت
ثم رجعتك وراجعتك

وارتجعت

وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط
وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة
وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف
لو راجع فانكرت الدخول فلا فقدم قولها مع اليمين وكذا
تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض وفي الحمل وفي عدم الانقضا
دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد
ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا وانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قدم قولها ولو راجعها فادعت
بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على
الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد

فائدة يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح



فلو زنى بامرأة لتحرم على ابنه افاد التحريم ان نشر الحرمة بالزنا ولو
جمّت زوجها على اللواط لتحرم عليه امه واخته وبنته نشرت
الحرمة اليقين ويحلف من يدّعي تقضّيًا او ابراء على عدم الا
ستبراء وتجب التورية في الكاذبة والنبيه ينبه المحق
من الخصمين. المطلب الثاني في العدة وفصوله اربعة
الاوّل في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها
وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان
خصيًا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب
العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعًا
امّا المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة

فان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو
تعقب الحيض بلا فصل صحّ الطلاق ولم تعتدّ في الاطهار والحرج
في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما
ولحظتان والاخيرة دلالة في الخروج وان كانت في سنّ
من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة
والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر
ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر ثم اعتدت سنة ولو ابت بعد حيضة
الحقت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة
اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة اهلها او التمييز
فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة



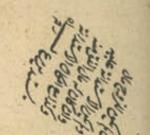
جاز نكاحها الا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام
مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعت ذو صبر عليها تسعة
اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا
اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع
ولو مات في العدة الرجعية استانف عدة الوفاة
دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع
واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله
ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء
فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ
كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق و

مات الواطي

مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل
الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان
جاهلا اتمت عدة للاول واستانفت للثاني ولو حملت
اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت
عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
للثاني بعد وضعه بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت
بعد وضعه عدة للاول واستانفت بعدها عدة
للثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع
استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة
فطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البائن
بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من اخر

في الرجعية لمكنت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع
في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة وهي في
عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة
او يائسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين
وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان
كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة
ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفات ولو
عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان
رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفات والغايب ان عرف
خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت

(وانفق)



وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم
تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا
فلا ويتوارثان في العدة ولو ظهر ظاهرا وانه في العدة
صح ولا نفقة في العدة ولو ادعى الوطء بشبهة وجاءت بولد
لستة اشهر من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت
كالحرة وتعتد في الوفاة من بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة والاستبراء تعتد
الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانهما
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله
اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو
اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن بتم

عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام وان مات في الرجعية استانفت
عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة وفي البائن
بتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة
الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة
اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة
اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوكة
في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد
المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت
العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او

ادمجرما احلت له بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة
الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن
وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او
ذمية ولا يجب في البائن الا ان تكون حاملا وان كانت
من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها فان كانت حاملا
ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان
تاتي بالفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج
وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة وان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم المسكن او انقضت مدة الاجارة



خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل
فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت
وبقاء رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت
في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي
اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة
ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن لها اعتدت
فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه
بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء
باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان انقضت

والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا
ضربت بالزايد المقصد الثاني في الخلع والمبارات وفيه
مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة
وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك
او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم البذل ولو قالت طلقني وعليك
الف او بالف من غير سؤالها لزم الفدية وان ضمنت
بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب



على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا وبشرط
اسماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط
الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضاه فيصح ان رجعت
او شرط الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي
الفا او ان اعطيتني **الركن الثاني** الموجب وشرطه الا
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي
الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط بذل من
المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه
ومن الذمي والحربي فان كان العوض خمرا فان
اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمن القيمة

(عندهم)

عند اهله **الركن الثالث** المختلعة وهي كل زوجة
لعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات
الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرطها
شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو
خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
ح فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت
حائضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة
حال الوطء والامة فان اطلق المولى الاذن انصرف الى
مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل
لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا



بطل البذل خاصة وتبعث بالمثل او القيمة والمكاتبة
المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت
لا دخلت عليك من تكرهه بل يستحب **الركن الرابع**
الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط
العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان
عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قدره
او وقع على حمل الدابة والجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل
خمرا فله بقدره خلا ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل
مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن
وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم

لو قال

لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها
وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم
يضمن الاب ولا تسلم لها الفدية ولو بذلت نفقة
معينة او رضاعا صح ويؤخذ تدريجا فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض
ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله
الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد و
المطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا
فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة
ولو خلعهما على فدية واحدة فعليهما بالسوية



ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب

طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت

طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

المطلب الثاني في احكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت

في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت

ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا

رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع

في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو

شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرههما على الفدية

لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت

طلقني ثلثا بالف فقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل

(ولو قصدت)

ولو قصدت بو جعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة

فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا

وقيل ليس له شي لانه امكن ان يكون مراد الزوج ان يطلقها ثلثا حتى حرمت عليه ابدا

ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها

في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له

ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث ولا يخلع وكيلها

بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد

فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل

ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطل ولو اختلفا في جنس

ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة

زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد

من الحلف لان الرجل لانه منكر له ولان المراة لانها معترفة ببذل ما في ذمة زيد فليس لها شي

لم يقبل والمبارات كالخلع في الجميع الاحكام الا ان الكراهية

اذ لا فائدة فيه لانه لا يقع اجماعا لو تجردة لفظ المباراة عن الطلاق بخلاف الخلع فان فيه خلاف كما



منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح
ولا يحل له الزائد على ما اعطاها المقصد الثالث في الظهار
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة
وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او
معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال
انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او
شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد
الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك
او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع و
يشترط وقوعه بسماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا
او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قول

بالمنع

بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله
لم يقع قال الشيخ ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر
امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد
الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر
امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ثم
ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر
فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده
وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها وقعا الركن الثاني المظاهر و
يشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى
به الطلاق لم يصح ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي

والمجبوب ان حرّمنا غير الوطي مثل الملامسة **الركن الثالث**

المظاهر منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علّقه

على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض او نفاس لم يقربها

فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان

غائبا بالغيبة التي تصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة

او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند

المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك

ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة **الركن الرابع**

المشبّه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب

او بالرضاع قولان ولو شبّهها بعضو الام ما عدا الظهر لم يقع

وكذا لا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة

ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو

قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام يحرم

في المطلق الوطي حتى يكفّر سواء كان بالاطعام او غيره وفي

تحريم القبلة والملامسة قولان فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان

فان تكرر فتكرر وطئ كفارة ولو وطئها اخلال الصوم استأنف

وفي المشروط لا تحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي

ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة الا بالعود و

هو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلّقها رجعيا

ثم راجعها حرمت حتى يكفّر وان تزوجها بعد العدة او كان

بائنا او تزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات

او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت



والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليها وان رفعت امرها الى الحاكم
خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع
فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه
حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها
قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة واحدة ولو قال للاربع انتن
على كظهر امي ففي كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم
يجزه المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار
القاصد وان كان مملوكا او ذميا خصيا او مجبوبا او مريضا
او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقيقي

والاثم

والاثم من الكفارة والنية ثم يكون بعده للايلاء الركن الثاني المحلوف عليه
وهو يجب تغيب الحشفة في فرج امراته المدخول بها وايلاج
الذكر والنية اما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة
فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي و
راسك مخدة او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي او
لغيظي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لاجامعتك
في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال
للاخرى شركتك معها او في غير اضرار كصلاح
اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة و
الذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة
من المدة دون المتمتع بها على راي والموطوءة بالملك

من جهة ان الايلاء يستلزم الكفارة والطلاق لقوله تعالى فان فاؤ فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والطلاق لا يقع بالمتمتع بها فلا يقع الايلاء والصلوة والسلام على



الركن الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا
يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم
يقع الركن الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا
او على مدة تزيد على اربعة اشهر ولو حلف لا
يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهرة
اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطء بالدخول
ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطئ وقع فان بقي قدر تربص فصاعدا رافعته الى الحاكم

والابطل

والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن
تأخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا
وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض فان رافعته الى
الحاكم خيّره بين الفئة والطلاق وينظره حرا او عبدا
اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع
على رأي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء و
وطئ لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة
لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع
بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يفعل
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة



لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة

ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة

وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم

عن الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل

او يستريح والقول قوله مدعي بقاء المدة ومن يدعي تاخر الايلاء

وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء

مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة

بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره وتحسب مدة

جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويجزي من المحرم

بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ حراما اثم ووفاه وتحكم

الحاكم بحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا

الينا ويجب ردها الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان

احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتز

وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم

اعتقه وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد

غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء

ثلث فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احدىهن

قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فالايلاء ثابت

في الباقي لامكان وطء المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت

واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطء واحدة

وتنحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي

ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن



فكل واحد مولٍ منها ان طلقها او فاها حقها وبقي الايلاء في
البواقي وهكذا لو وطيها **المقصد الخامس** في اللعان ومطالبه
ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة
من غير مشاهدة حُدّ ولا لعان وان قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حدّ ولا لعان وليس له العدول
الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح
لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف بالسحق حُدّ
ولا لعان **الامر الثاني** انكار ولد وضعته زوجته بالعقد

بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو
ولدته لاقل من ستة اشهر تاماً انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من [illegible]
عشر النفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد تاماً صريحاً
او فحوىً لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحدّ لو نفاه ولا
لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على الانكار
ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعاً ولو اجاب
عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بمشيئة
الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او
احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن
بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد



احد شروط الالتحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى
ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول او الحمل منه واقامت
بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع
بين السببين واقام بينة له سقط الحد واقتصر في نفي الولد
الى اللعان المطلب الثاني في اركانه وهي خمسة الاول الملاعن
ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي
الولد وعقله لا عدالته وان اخبر النفقة او شاع لا الاسلام
والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع
كلامه بعد القذف فلاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه
الركن الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها و
دوام زوجتها والمدخول بها على راي والسلامة

والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرة والمملوكة
على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا
بالوطي فان نفى ولدها انتفى فلا لعان وان اعترف بالوطي ولو
قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا
يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته الا
بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان
ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الثاني
ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان
الركن الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم تقول

من وطي الاول فليس لهما فان كان
لدون ستة اشهر صح



لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد
بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد
عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عند وروده
الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة
ومع العجز بترجمتين والترتيب كما قلنا ووقوعه
عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي
فلاعنهما جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل
وان حكم به حاكم ولو قال زنيت بك فلانة سقط

سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل
وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما
قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من
يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا
سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش
وحرمت مؤبدا ان نكل في الاثناء او اكذب نفسه
حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش
ولو اكذب بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو
ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا



حد عليها الا ان تقر اربعاً على راي وفرقة اللعان فسخ
فلو كان الزوج احد الاربعة في القبول نظر ولو اقامت بينة
بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان
سقط حد الزوج بالمرة ولم يجب عليها الا باربع مرات
ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل
يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على
الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج
وحد للوارث فان اقام بعض اهلها فلاعنه فلا حد وفي
الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب
الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه
ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق** و

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطالب
الاول الصيغة ولا تقع بالكناية بل بالصريح وهو عبارتان التحرير
والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال
ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها
القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان
قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق
ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز
وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة
او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك
وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والا
قرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر



صح وعين ... شاء او قصد واحدا بعينه انصرف العتق
اليه ويصدق في تعيين المطلق فان عدل لم يصح ولو مات قبله
عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق
وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو
ادعى الوارث العلم رجع اليه فان ادعى احدهم انه المراد
فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث
الستة اخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان
تعذر اخرج على الحد بحيث يستوفي الثلث وان كان بجزء
من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد
الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا او خطأ

لا خطأ الا وطئها فالمولود على راي ولو اجاز المالك عتق
الفضولي لم يقع ولو قيد بكونه الصغير فاعتقه صح [illegible]
فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة
بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشروطة للخدمة لم يعد
رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع
سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن
يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة **مسائل في العتق** لو نذر
عتق امته ان وطئها فوطئها اعتقت وان اخرجها عن الملك
انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم
عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي او القرعة



او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا ولو جاء بعتق البعض بشعر او عضو
اعتقت مماليكك لم يسر في الغير من عتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره
باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد
عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق
ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث
اشتري وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه
وهي ثلث الاول السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من
عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط

اربعة

اربعة الاول اليسار بما فاضل عن قوت يوم وليلة
ودست ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين
بقدر ماله فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت
معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الشرط الثاني
ان يعتق باختياره فلو ورث نصفا بيعه لم يسر على
راي وكذا لو اتهب او اشترى سرى الشرط الثالث ان لا
يتعلق بحق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الشرط
الرابع ان يقترن عتق نصيبه او لا ولو كان اعتق



نصيب شريكه او لا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا
العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل يعتق
بالاداء او بالاعتاق فقولان وقيل ان ادى تبين
العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت
العتق ويتطرف قدر المعتق لو هرب وايساره لو اعسر
ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق
صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك
وانت موسر احلف المنكر وعتق نصيب المدعي
مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر

الخاصة الثانية عتق القرابة فمن ملك احدا بعاضه من
اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك احد المحارم
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين
ولا يشتري للطفل قريبه بل يتهب له ان لم يجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا
يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه
لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه
بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن
يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرايط ولو ورثه
لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له
بالبعض فقبله سرى وقوم عليه **الخاصة الثالثة**



الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة
الا ان تبرا من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في
واجب كالكفارات والنذور او نكاتبه فلا ولاء ولا ولاء
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير و
الولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود
المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته
ولا اشتراطه ولا للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الام
لا دمن مس الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او
عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل
فاذا مات المعتق ورثه المولى المنعم رجلا كان او امرأة

ولو كان

ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد
المنعم قال الشيخ رحمه الله تعالى يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة
فعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يرث معهما
احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد
مع عدمه ويأخذ كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الا
خوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع اخ
من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن
اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد و
يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال



والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى يتقدمون امه ولو مات المنعم
ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المعتق
عن ولدين فمات احدهما عن ابن فميراث المعتق للولد
دون ابن الاخر فان الولاء يورث وينجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب بخلاف العكس فلعصبة المولى
فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام
ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولد
اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه
مملوكا فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله

انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه
لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه
لمعتقها ان كان ابوه رقا فان كان حرا في الاصل فلا ولاء
لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو
اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه
ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى ابا
المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو
اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب
فورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات
فميراثه لهما بالتسمية والرد لا لاجتماع الميراث



بالولاء والنسب فإن ماتا فالأقوى أن مولى أمهما يرثهما
لانجرار الولاء إليهما إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب
والعتق ولو أعتق الأب وأحد ولديه مملوكهما ثم مات
العبد بعد الأب فللشريك ثلثة الأرباع وللآخر الربع
ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه
الأب ولا المنعم عليه بل مولى أمه وأبا المعتق ولي من
معتق الأب ومعتق معتق المعتق ولي من معتق إلى المعتق
المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الأول في أركانه
وهي اثنان الأول اللفظ وصريحه أنت حر بعد وفاتي
أو عتيق أو معتق أو إذا مت فأنت حر أو معتق ولا يقع
بالكناية مثل أنت مدبر أو دبرتك والمقيد كالمطلق

مثل إذا

مثل إذا مت في سفري هذا أو في سفري أو في سنة كذا أو إن قتلت
فأنت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج
المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان إذا متنا
فأنت حر لم يعتق شيء بموت أحدهما حتى يموت الآخر و
ليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجرد
يده عن الشرط فيبطل لو قال إن قدم المسافر فأنت حر
بعد وفاتي أو إذا أهل شوال أو قال بعد وفاتي بيوم أو
إن أديت إلي أو إلى ولدي كذا فأنت حر بعد وفاتي
الركن الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده
واختياره وجواز تصرفه ولا يصح تدبير الصبي وإن
بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران

وروي إذا ميز أو بلغ عشر سنين صح تدبيره



ولا الساهي والغافل والسكران والمكره ولا يترتب عدم اشتراط نية القربة
فيقع من الكافر وإن كان حربيا فلو أسلم مدبره بيع
عليه فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فإن
عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو
دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي ولا يبطل لو ارتد
بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وإن كان عن
فطرة على إشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة
ويصح لا عنها ومن الأخرس بالإشارة المعقولة

المطلب الثاني في أحكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه
في بعضه متى شاء المدبر ولو قال إذا مت في مرضي فأنت
حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بإزالة ملكه كالهبة و

(البيع)

والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الإنكار
رجوعا وإن حلف المولى ولا الاستيلاد فإن قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها وإذا مات المولى عتق من
الثلث فإن قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فإن خرجوا من الثلث وإلا
عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالأول فالأول
فإن اشتبه أقرع ولو استوعب الدين التركة بطل
ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث الباقي ولو كان له
مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على مثليه تركته كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد
التدبير من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا سرى التدبير



الى الاولاد والرجوع فى تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما
هما رجوعا عن الاخرى وولد المدبر المملوك مدبر ولو
دبر الحامل لم يبر وان علم بالحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر من حين الرجوع فى تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة
اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى
مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاءت لدون
ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو باع المدبر ابطال التدبير
فاولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق ومدة
الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد
العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث
تكسبه فى الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة

(حكم للوارث)

حكم للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه
مدبرا او بطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه
لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقى الباقى مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه
ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له
ان خرج من الثلث والا بقدر ما يتحرر منه والباقى للورثة
ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان
خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقى مكاتبا ولو كاتب المدبر لم يبطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد الثالث
فى الكتابة وفيه مطلبان الاول فى اركانه وهى



اربعة الاول الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه
في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله
في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان
اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
فان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة و
المطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر
في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير
النجم عن محله على راي ويعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويجب للمولى الصبر
بنوعيها لازمة ويبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة
مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد

وليست

وليست عتقا ولا بيعا فلو باع نفسه بثمن حال او مؤجل لم
يصح ويفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم
ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف
وقبل لزمه الالف حالا الركن الثاني السيد وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا
ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
وغير المالك والمحجور عليه لفلس وسفه ولو كاتب ولي الطفل
صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح فان اسلم العبد او كان
ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي مسلم
صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده وتصح
كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض



خمر او خنزير او تقابضا بري المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة

الركن الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام

على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه

او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن الشريك صح

ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت

ليقسما بالنجوم على قدر ما لكيهما ولو شرطا التفاوت في قسمة القيمة صح ولو

عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجزه

احد الوارثين واجاز قره الاخر وليس له ان يدفع الى احدهما

بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما الركن الرابع

العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على راي

باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما

لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة بمعنى انها ظرف

للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي ما يتفق في عشر سنين

اقتصر التعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف

ترفع الجهالة في قدره وجنسه فيصف النقد بوصف النسية

والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه

للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض

مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو

جنسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمهما مع بيع واجارة

صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين

بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما

باداء ما يخصه وعجز ان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل

صح ... قوم العبد والشيء الذي ... وقدر بالكتابة ... فان ... القيمتان فلا اشكال والا اختلفا كانت الكتابة بالنسبة ...



لم يجب القبول **المطلب الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من
سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه
المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى
وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى والوارث
على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يخلف مالا سعى في الباقي وعتق بالاداء
ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار
بنسبة الحرية ومن حد المماليك بنسبة الرقية فان زنى
بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود
في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب

(ما ادت)

ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة
ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل
الا بزيادة فيجعل ثمن المثل وله الشراء بالمثل وبالدين و
ينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك
ولا العقد فان وطئ لشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة
المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ
صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب
امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو ادى
مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا



وردّه المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد
بالقديم ولو قصر ما في يده عن الديون والنجوم قسط بالنسبة
في المطلق ودفع في الديون في المشروط فان مات المشروط بطلت
وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يقضي المولى الباقي
ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا تقوم عليه
ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية
ولا يجبر الممتنع عن المهايات لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة
ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى
اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة
والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع
مال الكتابة فان اداه اعتق والا استرق ان كان مشروطا

ويبع

ويبع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر
فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر
ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب قتل الجاني با
بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد
او على مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل
الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدا بالارش
فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى
بطلت الكتابة والا سعى ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت
وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان
فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اياه فقتل عبده



لم يكن له أن يقتص ولهذا أن يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض
ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص
ولا في الطرف وله الأرش وكذا الحر أما العبد أو المساوي فله
القصاص وليس له أن يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه إلا
بإذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الأرش
ولو أبرأ توقف على الإذن ويقتص الحر من المطلق المعتق بعضه
والمساوي له للقن والأقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية
بنسبته من الأرش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي
الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرق
فإن فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من
العبد لا الحر والأزيد حرية أحكام في الوصية لو قال ضعفوا

أكثرها عليه

أكثرها عليه فهو وصية بأزيد من النصف فلو قال ومثله فهي وصية
بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال إلا ستة فإن أبقى شيئا وإن
قل صح وإلا فلا على رأي ولو قال ضعفوا أوسط نجومه
وفيها أوسط قدرا أو عددا [illegible] ولو اجتمعا [illegible] ولو
تعذر الجمع بين تخيير فيؤخذ الثاني والثالث [illegible]
ولو أوصى برقبته لم يصح ولو قال فإن عجز أو فسخت كتابته
فقد أوصيت لك به صح ولو أوصى بما عليه صح ويصح
لو جمعهما أو بالعكس لو كانت فاسدة لو أوصى بما يقبض
منه صح ولو أوصى بعتقه ولا شيء عليه عتق ثلثه معجلا
فإن أدى ثلثي المال عتق ولو أوصى بالنجوم صح من الثلث و
للوارث تعجيزه وإن أنظره المولى مع له ولو أوصى برقبته



عند العجز فللمولى له تعجيزه وان انظره الوارث **الفصل الرابع**
في الاستيلاد كل من استولد جارية يملك في ملكه فانت بولد ظهر
عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او
مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر
فهي ام ولده وفائدته عتقها للصحة وابطال سابق التصرفات
ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده وكذا لو اولد
ها حرا على راي ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولده ولا يتحرر
ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل
من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت في
لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت
طلقا ولا يجوز بيعها وعينه الا في ثمن رقبتها فتباع فيه

(اذا لم)

اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد
الذمي بيعت عليه على راي ووضعت على يد امراة ثقة
على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل
من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش للمولى
من غصبها ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه
مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطالب **الاول** في
اليمين ولا تنعقد الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة او الغالبة
دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله
او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت


مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا
بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالمصحف ولا بالكعبة
ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار
قاصد اناويا مجردة عن مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية
لم ينعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت
وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر
ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا
في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها
الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف
ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء
انعقدت

انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم تنعقد
فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل
الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت
ولو قال لا ادخلت الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وقفت
ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب فيه بالحنث كفارة
وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم على غيره
وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه
ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه
في الدين والدنيا او يكون البر راجحا فان خالف اثم
ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل لم تنعقد
وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما



يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول**
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن
او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد
والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر
للبناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف
لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا يبيع خمرا فباعه حنث
ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن فبر
بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف
على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او
شفعة او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث
بالسلم والتسمية ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث

بالكل

بالكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه
زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد
الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه
في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف
لا تكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
ويحنث لو حلف لا تكلم عبد زيد **النوع الثاني** الاكل
والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع
ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن
ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف
لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل
الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الغنم



ان اعتيد في المكان ولا يحنث بالبيض بيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه
ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام
اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على
اشكال ولا يحنث بالسمن على الزبد وفي العكس اشكال ولا يحنث
على السمن بالادهان بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على
العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في
عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على
الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة

لا بالقثاء والموز ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه
لزمه الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا
كالدبس او جامدا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي
صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال النوع الثالث دخول الدار
فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح وبدخول الطاق خارج
الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة
وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة
والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف
لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا سكنته حنث بالا
بتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين برئ وان لبث



ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث ويريد ان يخرج
وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال او
لو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا
ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث
ولو انفرد كل ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل باستدامته
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث
والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار و
لا وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة
النوع الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل
دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لم يملكه ويحنث

(بدخول)

بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه
حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي لا يسكنه
ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت
دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع
للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذلك لا
دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة
وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت
ودخل بالاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا
دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول
به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث



ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول
بنزول السطح ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث
الا بان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا
يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا
يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا مما
غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها
ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو
اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر به ولو
حلف لا البس قميصا فارتدى بالقميص لم يحنث ولو
حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد

فعتق

فعتق

او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال بناء من تقابل الاشارة
والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع
المأذون فاشكال **النوع الخامس** الكلام فلو قال والله
لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والا
شارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام
بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد التسميع
نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد
قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الآخر ولو حلف
لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث
ولو سلم على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان
لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على



جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث

النوع السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي

احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال

ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر

بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا فارقه غريمه

ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف

ومشى الغريم الآن تقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده

مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف التضرر اجزاه

الضغث ويكفي جمع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احا

دها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور

الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه

(حقه)

حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق

انحلت اليمين اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى

الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وتقبل

دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا

يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء

اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين و

العين ولو قال الاول من يدخل داري فله كذا فان لم يدخل

سواه ولو قال الآخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته و

يشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والشري وطي الامة المخدرة

ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير

كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت



بينا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراة في
التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد
والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر
وان اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب
به الى الله تعالى لم يقع الركن الثاني الصيغة وهو ان يقول
ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما شابهه من
النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه

من التوعدات

من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال
لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بلا تعلق
بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد
لم يلزمه شي وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط
طلب النعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر
عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا
لتركه في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك اولى
ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الركن الثالث المنذور
هو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصوم والصلوة
والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ونحو الصفات المشروطة فلو



نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو
نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب
ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد
في جهة تعينت. المطلب الثاني في الاحكام المختصة بانواع منها الصوم
فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يجز مع
التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في
شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه
قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه
وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل
ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة السفر

(الضرورتي)

الضرورتي عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا
يجب التتابع ولا يتخطا ايام رمضان والعيدين عنه
ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل
يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين
ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم الاثنين
خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان و
يصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض
ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره
ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب
عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى



وما يفطر لمرض او سفر وما لو افطر عمدا كفّر ولا قضا ولو نذر
يوم العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما
مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم
حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة اشهر ولو نوى
غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع
خمسة عشر ونفى بل الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان
وجب ومنها الصلوة ويجب ان نذرها في الاوقات
المكروهة ولو اطلق وجب ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه
مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة
بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو
نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما

(او عتق)

او عتق احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق
وقت المعينة عما عينه او اطلقه بشرط صلى في غيره وكفر و
منها الحج ولو نذر ماشيا تعين من حد النذر وقيل من
الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر و
لو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو
عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب
فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف في مواضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى فهو مكة ولو قال الى بيت الله
تعالى لا حاجا ولا معتمرا بطل وقيل وجب احدهما والاصح
ولو نذر المشي ولم يعين القصد بطل ولو نذر الحج بالولد
او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل



ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجزئ عنه ولو فاته الحج او فسد
ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فحج فيه فلا قضاء
ومنها اتيان المساجد ولو نذر اتيان اي مسجد كان
وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي
عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة لم يجز الا
مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها
الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب اقل ما يتعين
لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان

(فيعين)

فيعين لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال
خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف
الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الا
خراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين ولو خرج
في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين جاز ومنها الهدي
واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم
ولا يجزي لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب
اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم
بطل على راي ويبيع لمصالح البيت على راي وان كان
مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد او معونة الحاج



والثواب يجب ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة ولو نذر
نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او تطييبها وجب وكذا في مسجد
النبي والاقصى **مسائل** يجب الكفارة بخلف النذر عمدا
اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر
المعصية كذبح الولد ولا يجب به الكفارة ولو عجز عن
المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروي الصدقة عن
عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم
اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى

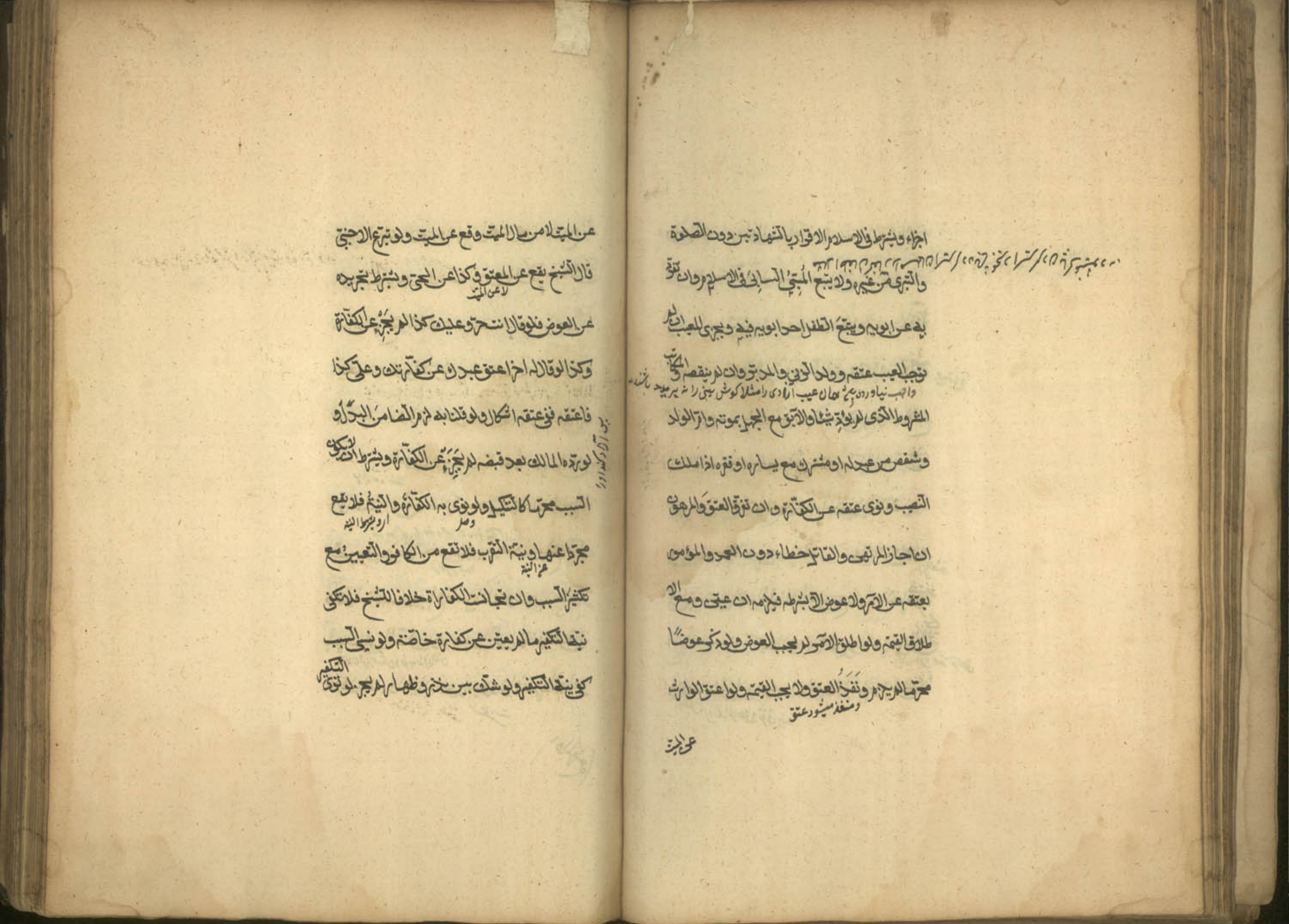
(الله متى)

الله متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا
او كان البر ارجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او
نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا تنعقد
الثلثة الا باللفظ دون النية وان كان شرطا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه ابواب الاول
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان
عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة

افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان
والاقرب ان خلف نذر الصوم المعين كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع
صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المومن
عمدا ظلما وفي افطار رمضان بالمحرم نهارا وهي عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين ومن
حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راي
فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة

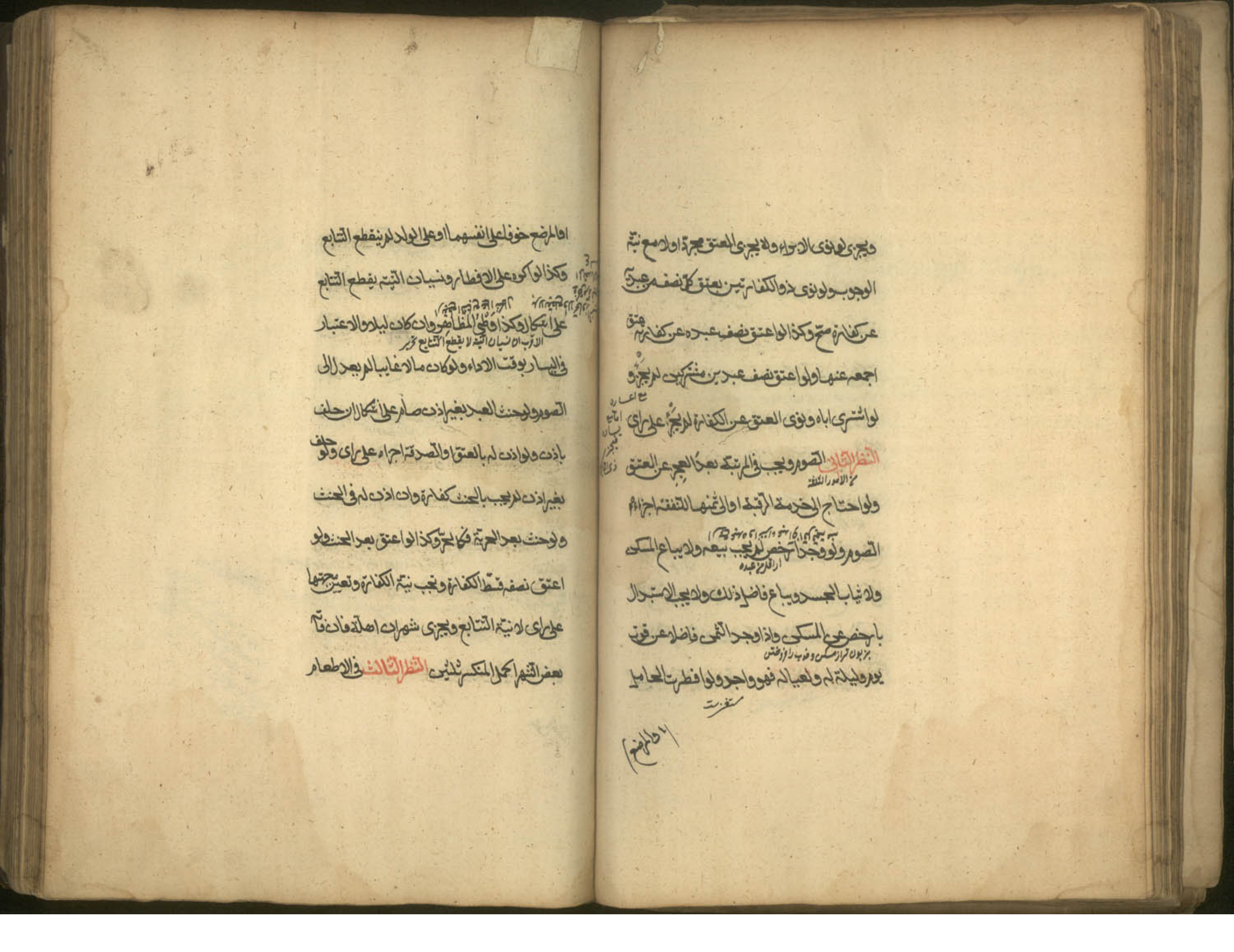
وفي جز المراة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة
يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى خرج وقتها اصبح
صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان
عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني**
في خصالها والنظر في امور ثلثة **الاول** في العتق ويجب
في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء وشرط
اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من الكافر
وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة



اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة
والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان توق
به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي للعيب الذي لم
يوجب العيب عتقه وولد الزنى والمدبر وان لم ينقص والمكاتب
واجب نيا ورد ... عيب آزادی را مثلا کوش بینی را ...
المشروط الذي لم يؤد شيئا والآبق مع الجهل بموته وام الولد
والشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك
النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تعذر العتق والمرهون
ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون العمد والمؤمن
بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرط فيلزمه ان عين ومع الا
طلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا
صح مع التحريم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث
ومنفذ ميشود عتق

عن الميت

عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده
لا عن الميت
عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا
فاعتقه ففي عتقه اشكال ولو قلنا به لزم الضامن البدل ولو
لو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون
السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع
مجردا عنها او نية القرب فلا تقع من الكافر والتعيين مع
تكثر السبب وان تجانست الكفارة خلافا للشيخ فلا تكفي
نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب
كفى نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير



ويجزي لو نوى الاداء ولا يجزي العتق مجردا او الا مع نية
الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبد
عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة ثم عتق
اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو
اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راي
النظر الثاني الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى الخدمة او الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه
الصوم ولو وجد المخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بالاخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل

او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع
وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع
على اشكال وكذا لو وطئ المظاهر وان كان ليلا والاعتبار
في اليسار بوقت الاداء ولو كان ماله غائبا لم يعدل الى
الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف
باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف
بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث
ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو
اعتق نصفه فقسط الكفارة وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها
على راي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة وان فات
بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام



ويجب لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله
او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي
القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم
من الواحدة الا مع العدم ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا
اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد
مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين
واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح
والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل الا القلنسوة
والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على
واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء ولو عجز بعض القدرة

عن العتق

عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق
استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا
الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الا
جناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
فان عجز استغفر الله تعالى وتكره اليمين الصادقة خصوصا
الغموس في القليل وقد تجب اذا قصد دفع الظالم الا انها
ان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم
السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر كتاب الصيد [illegible]

كتاب الصيد والذبائح



وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول
في شرايط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات
الروح بقتل الكلب المعلّم او السهم وشبهه كالسيف والرمح
وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا
من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل
والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخلّ بها عمدا لم يحل ولو
سمّى غيره او شاركه المسمّى ولو نسيها حلّ ولو سمّى على
صيد فقتل الكلب غيره حلّ ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة
ولو ارسله مستيا او لم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان
لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا

(بعد)

بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله
الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل
الكافر وان كان ذميا لم يحل وان زاده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما
فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صيّر المسلم حيوته
غير مستقرة ثم رماه بالآخر حلّ ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اثخنه
الكافر وقتله كلب المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف
ثم اغراه حلّ ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانه
الريح حلّ وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته
غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار



عند الزجر ولا يأكل من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم وان
يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن
يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك
والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد
والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني**
في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل
لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي
يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا
المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقرهما
بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو
تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطو

المقطوع

المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا
ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة
الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه
فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية وان تركه
حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه من يجز او
سقطت منه او نشب في الغمد او غصبت منه وانما يباح
اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه
ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة
فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب



وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم
يقبضه وكذا اذا اثبته بالته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد
صطياد به وان انفلت ولا لا يملكه بتوحله في ارضه ولا
بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو تمكنه با
باب او بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض لو قصد بها
لذلك على اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا نيته التملك
لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا
عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو
للثاني على راي فلو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه
او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو
رمى صيدا لظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير

قصد

قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انفلت
الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجا
رحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان
يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو
اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف
وعليه الارش ان تلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن
لميته قيمة والا الارش فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني



كملا القيمة معيبا بالاولوية اهلا مع القدرة حتى سرت الجنايتان
سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان الصيد
لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الا
حتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على
الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهما بهذا النقصان على المالك
وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط
العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني
ولا يمكن زيادة عليها وعلى الاول اتمام العشرة المقصد الثاني
في الذبح وفيه مطالب الاول في الحركات وهي اربعة الاول
الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان

(كان)

المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين
وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المعرفة وولد الزنى
لو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في
حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي
غير المميز الثاني في المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما
يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس العين
كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان وقد تطهر بمجرد الذكاة وان لم تدبغ على
وان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة
ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة
حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا



منفصلين ولو رمى راس عضو عصفور ببندقة حرم الرابع
الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في
المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة
يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفاء واسرع الى قطع الاعضاء
قبل حركة المذبوح حل ولو نزع الآخر حشوته مع الذبح حرم الا ان يتم
بنفسه الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته
حركة المذبوح حرم وان بقي حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه
ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء تردد فيه
عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة

(مستقرة)

مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولو
يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي
في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب
وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الامر الثاني
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا
ناسيا او جاهلا بالجهة الامر الثالث التسمية ويجزي ذكر
الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الامر الرابع نحر الابل
وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم
الا ان يدركه وحيوته مستقرة الامر الخامس الحركة
الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح


ولا يكفي الكشط قبل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد
في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد
في يد مسلم وتكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة
قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان
يذبح والاخر ينظر اليه وتكره ابانة الراس وسلخها
قبل الموت على اي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير
جاز رميه بالسهم والرمح ويتجنب في الغنم ربط
واحدى رجليه والامساك على صوفها او شعره حتى
يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي
الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال
الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان

(وثب)

وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام
ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا
اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو مات البعض
في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة
الكل حيا او بقي كل ما انقطع منه حيا بعد اخراجه وان وقع
في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه ويشترط في اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت
الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل
الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتسع لم يحل
المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في



في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح
الا ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل
والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد
منها البغال وما يرتضع ويحل من الوحشية البقر والكباش
والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والضبع وابن آوى والحشرات اجمع كالحية والفارة والعقرب
والجرذ والخنافس والصراصير وبنات وردان والقمل والبراغيث
ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة
القسم الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر و

والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
وغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على
رأي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق
وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة
والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او ما وجد له احد الثلثة
والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل
والدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكراكي
والكروان والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة
او كان دفيفه اكثر ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق
القسم الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس



المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع
والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه
وما امتزج بشئ من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع
والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول
كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة والذئب ويكره
لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شئ من المايعات النجسة
حرم اكله ان لم يمكن تطهيره **القسم الخامس** الجامدات
وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راى ونجس العين كالعذرة
وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة
والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله

يجوز

يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب
والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة و المشيمة
قيل [?] والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم
اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا
مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن فان
اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى
الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم
علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة
بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة
والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل



ولو شرب شي من الانعام لبن الخنزيرة ولم يشتد كره و
استحبابا بعد الايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو
شرب خمرا غسل لحمه وان لم يرد ما في جوفه ولو شرب
بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان ونسلها
ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة
غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحرم من
الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والوبر والشعر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والسن والظلف و...
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة
فان بيع على مستحله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
محرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه

(الدم)

الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة
غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة
وما يحيط بها ويحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس
تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو
ما يقبل الطهارة حل مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا
بالاحالة لا مع الخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير
لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسة وسقي الدواب المسكر
والاسلاف في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات
وان شم منها رايحة المسكر والخمر اذا انقلب وان كان بعلاج



والا كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكيته
اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه
في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل
ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم
فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته
الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما مر به على راي

الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف
لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن
مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج

على الامام

على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب
ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن
المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع
الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم
ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش
ولا يحرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا
يجوز التداوي بشيء من شرب الانبذة ولا بشيء من الادوية
فيها شيء من المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة التداوي
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الآدمي وغيره دون الذمي
والطفل المعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل



تأكل من المواضع المتصلة كالفخذ وان تركت الحلوق في الجوع
ولو وجد طعام الغير ولا ثمن له طلبه من مالكه فان امتنع
غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن
للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان
طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان
اشتراه بها فعليه الثمن ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان
بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير

فصل

يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع ... والاكل باليسار مع
قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء

وابتداء

وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل
والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده
وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب
فالنسب ثلاث مراتب الآباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة
ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلاثة
المعتق وضامن الجريرة والامام وفيه فصول **الفصل الاول**
في الابوين والاولاد ولكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال
لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان
انفرد الاب اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا



بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ان

كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ان

اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين

مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالتسوية

ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت

السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع

الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس

ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين

فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا

وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين

فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد ابوين حصته العليا

(والباقي)

لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل اذا لم يكن

اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد

حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين

والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت و

ان كان زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين

اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد

الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت

النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما

مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان

والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته

الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول



في السدس وللزوجة مع احد الابوين والبنت الثمن وللاحد
الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين
والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في
مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد
ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع
المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه
ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او
انثى وكل اقرب يمنع الابعد حيث يكون الزوج والزوجة كآبائهم
وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقسمون المال للذكر مثل حظ
الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد

والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد
وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان آبائهم لكن يستحب
الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل ولو كان
الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام
ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد للصلب الذكر المومن الاكبر غير السفيه بثياب
بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت
غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والا
جداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا



وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد
فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى
وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس وللزايد الثلث بالتسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما
ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى
مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالا
بوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئة الارث للاخت من الاب
مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي رد
عليهما على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف

الثلث

الثلث والباقي رد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال
ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا للاب وبالتسوية ان كانا للام وللجد او الجدة او لهما
لام الثلث بالتسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ
لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت



للابوين الثلث بينهما فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت
من الاب كذلك في الجد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك
الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان
ثلثاهما للجدين من قبل الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما
للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام
الاربعة بالتسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج
والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد
اعني النصف للزوج والربع للزوجة
واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى
اي الزوج او الزوجة
والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان
واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع
الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف

(تسمية)

تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون
كلالة الام فان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي
للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب
بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على
النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم
كما لو ترك زوجة واختا لابيه واختا لامه فللزوجة الربع وللاخت من الام السدس
مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية
فلاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى و
الباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين



الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقومون مقامهم مع عدمهم
اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخ من الام
السدس بالتسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث
لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او
الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام يرد
على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على
المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون
الاجداد كاباهم ويمنع الاخوة واولادهم وان

نزلوا

نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

للعم المنفرد المال
وكذا العمات والاعمام بالتسوية ان كانوا من درجة واحدة
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى
والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين
اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر
مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بهما عند عدمهم ذكورهم ضعف اناثهم والاقرب درجة



وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من
جهتين الاقرب فى مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين
يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او
كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى
والخال المال اذا انفرد وكذا الخالات والاخوال او الخال
والخالتان والخالات مع تساوى الدرجة ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام له
السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقى
للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم شيء للمتقرب بالاب كهيئتهم والاقرب

وان تقرب

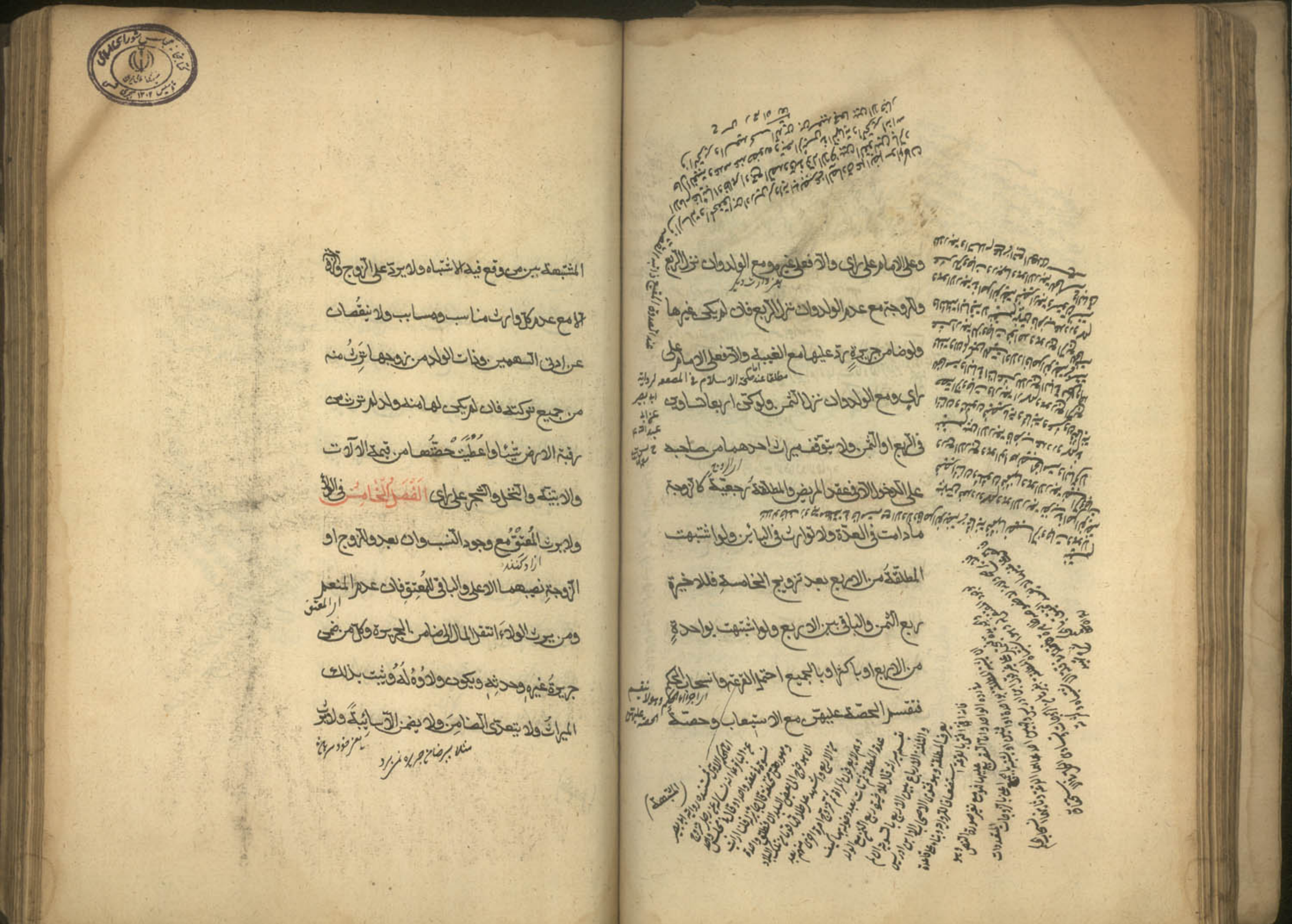
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية
والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى من الثلث
للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة
من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس
والباقى للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات يأخذ
كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية
ولاولاد العمتين من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب به



بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيبه من
يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب
كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فاذا فقد العمومة
والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واو
لادهم وان نزلوا كل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا
فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته
ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر

(ضعف)

ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان
وبان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال
لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تنافيا
وتوارث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على
العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس
ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل
احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فاذا لم
يكن سواه ولو ضامن جريرة تعيد عليه على راي وعلى



وعلى الامام على راى والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع

وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها

ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على

راى ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين

في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه

على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة

مادامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت

المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة

ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة

من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم

فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة

المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة

الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان

عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه

من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من

رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات

والابنية والنخل والشجر على راى **الفصل الخامس** في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج او

الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم

ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وكل من ضمن

جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له وثبت بذلك

الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث



الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد
الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة
فهو للامام ولا يورث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له
وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا
من غير حرب فللامام **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي
خمسة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما او موروث
المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله
للمسلم وان بعد كضامن الجريرة ويرث الكافر كالولد

فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا فان خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد
وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا
فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر
على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا واختص به
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا
شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال
والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا
البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم
قبل القسمة اختص به وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه



في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ فامتنع عن الاسلام فهو
عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا
لا حظ لهم في الاسلام وابوين او اخوين او اختين مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد والاتفاق على راي ولو ارتد
احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم تقسم الا لورثة الميت
المانع الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا يملك له سواء
كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد
فان كان احد الورثة حرا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع
ولد الولد برق ابيه ولا بكفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان

(الوارث)

الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق فالاقرب
شاركه في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من
التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او بنتا او غيرها حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر المال
لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر عنهما
لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما
اشتري الآخر واعتق واخذ الباقي ولو تحرر بعضه ورث من
نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه و
مع ظهور الامام لو قصر الربع و[illegible] التركة ففي الشراء نظر
المانع الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطا قولان
اقربهما المنع من الدية لا من التركة ولو تجرد العمد عن الظلم



كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد
بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب
بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص وان رضي الوارث
بالدية العمد ورثا منها **المانع الرابع** اللعان وهو يقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به
وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به
ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر
ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي
باللعان توامين توارثا بالاخوة الام ولو خلف ولد الملا
عنة اخوين احدهما لابوين والاخر لام تساويا ولو لم

(يخلف)

يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا وان كان
معها اب فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه
الاب ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه
ابواه ولا من يتقرب بهما وهكذا هو لا يرثهم وانما يرث
الزوجات واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن
تبرا عند السلطان من جريرة ولده فميراثه لم يصح على راي
المانع الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق
والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم
الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته ولو
ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر فلا
ميراث بينهما بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم



والغرقى فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان
من احدهما او علم الاقتران او تقدم لاحدهما فلا توارث
ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض مما تركه لا مما و
رثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوارث فتبتدئ الا وجوبا
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها
والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي
وما ورثه لوارثها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى
من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت
الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب
ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن وان تساويا فلا

(تقديم)

تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم
يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام
ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة
ذي المال ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد
فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب
فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثته
من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب
والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر

خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها
غالبا ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات
وله حاضر توقفنا في نصيبه وقدرنا حيوته في حق الحاضرين



فالحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم
استناد حركته الى الحيوة لا كالتقلص ولا يشترط حيوته عند
موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا
قدر معدوما ويأخذ الموجودون باضعف الاحوال
الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدس والبنت الخمس فان
سقط ميتا فالحمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا او سببا لمن مات وعليه دية مستحق
فلا ميراث وان لم يكن فالفاضل للوارث تتمة في الحجب كل
اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا
في المسئلة الاجماعية والا لمتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد على السدس

بشروط

بشروط خمسة وجود الاب وان يكون رجلين او رجلا
وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا
كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او
من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد
الاخوة نكتة العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت
والبنتان والاب ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث
بالتعصيب للقرابة والتسبيب فلمن يرث بالفرض خاصة
كالام التي في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى
او يرثان بالفرض خاصة ايضا كالام
كالاب والبنت والبنتان والاخت والاخوات كلالة الام
او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث
لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه



مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيبه يتقرب به كالاخوال
والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه لا ارحم
بينهم كما مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ
فرضه فان فضل ولا مساو يرد عليهما بالنسبة لا مع
حاجب لاحدهما او زيادة قرب او وصلة وان نقصت فالنقص
على ما ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي
له المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى
من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا
الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم
الذكر ونصف سهم الانثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله
تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت

احدى الفريضتين على الاخرى ثم
ضربت المجتمع في اثنين فله المجتمع من نصف النصيبين وللذكر
الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معهم
اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر
ثلثاه الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت الخناثى
ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة
مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى
تسعة وثلثون وثلثاه الباقي للذكر والمخلف للانثى ولو كان
مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى
تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر
ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب



اثنين في ثلثين لانه لاحد الابوين نصف الثلث فله من ستة
احد عشر وللخنثى نصفه اربعة الاخماس وخمسة الاسداس
ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس
واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت نضرب خمسة
في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة
وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان
زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وقال الفضل يورث
بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان
انتبها فواحد والا فاثنان الفصل الثاني في ميراث المجوس
واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم

من يورثهم

من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة
ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما او الفاسد فلو تزوج
بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها
ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت
من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة
هي بنت عمة ولو اولد من بنته بنتا ثم مات ورثت العليا
والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي
اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت السفلى فقد
خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد
من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا
هما اختان لاب فللام الربع وللبنت الباقي واما المسلم فلا يرث



بالنسب الفاسد ويرث بالنسب صحيحة وفاسدة فان الشبهة
كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
الثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع
السدس والربع ففي اثني عشر والثمن والسدس من اربعة
وعشرين فان لم تنقسم الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين
وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في اصل الفريضة
اصل الفريضة ستة اثنان للابوين واربعة للبنتين بالسوية
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس
بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا
من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من
فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل

(فريق)

فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة رده الى جزء الوفق
واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت
على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب مثلهم
لاخوات الام الثلث والباقي لاخوات الاب
من ام وان تداخلت وهي التي تفني اقلها الاكثر مرة
او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب
وان توافقت وهي التي اذا سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي
اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقط من اثني عشر بقي اثنان فاذا
اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما
في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر



بنى واحد من بنت احدهما فى الاخر والمجتمع فى الفريضة كالخوين
من ام وخمسة من اب الفصل الرابع فى المناسخات اذا
مات احد الوارث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان
كان وارث الثانى هو وارث الاول من غير اختلاف فالقسمة
واحدة كالخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض
النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت
ابنا وبنتا وقد لا ينهض فنضرب وفق الفريضة الثانية
او وفق نصيب الميت الثانى فى الاولى ان كان بين نصيب الميت
الثانى من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع
اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين

ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية فى الاولى كزوج
واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا
البحث لو تضاعفت كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول
فى صفات القاضى وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة والضبط والحرية على راى والبصر على راى والعلم
بالكتابة على راى واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل
البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما شرط فى القاضى المنصوب
عن الامام وفى حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الاما
مامية الجامع لشرايط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية



ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد
الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد
على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من
لم يجمع الشرايط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد
مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل
جامع الشرايط للمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب
ويجوز نصب قاضيين في بلد بتشريكهما في ولاية واحدة او تخصيص
كل واحد بطرف فلو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع
الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الا
ستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت
الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من

دونهما

دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في
ولايته رفع الى خليفته **المطلب الثاني** في الاداب تستحب سكناه
في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر
القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج
من المعزول والودايع والسؤال عن سبب المحبوسين واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد
الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من
عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال
وبيع ما يراه منها او تسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه
واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف
خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من



من العزيمين اي لم يرجع الا به ويكره الحاجب وفي القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح و
الوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم
للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط
او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
على اي داعا ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود العارفين
الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم
الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها وان
تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم اذا حضر الخصمان
بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر

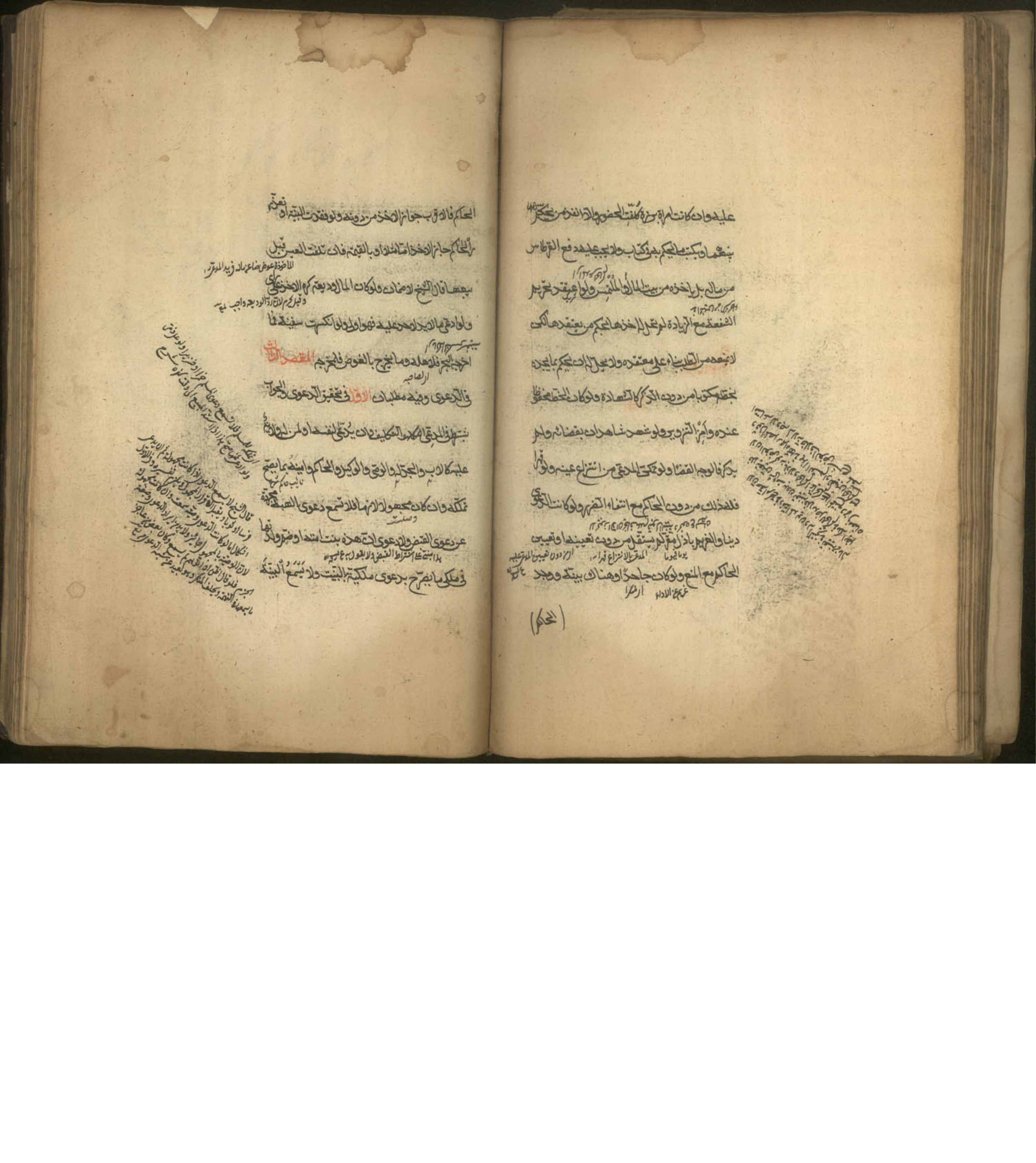
(وانواع)

وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية
في ميل القلب ولا بين المسلم والكافر ويجوز اجلاس المسلم
وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين ما
ينتهض على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى
فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تفرد احدهما
بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول
فان وردا معا قرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح واذا اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا
استحب ان يقول ليتكلم المدعي ويأمر بعد ان احتشماه
فاذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال
المدعي وان طلب المزكى ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا



ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقض ويسئل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة
المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب
تفسيره على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضا وقف ويفتقر الشهادة بالجرح
الى العلم مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي
لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة
ويجب في مكاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل
حكم ظهر بطلانه فانه ينقض سواء كان الحاكم هو او غيره
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب

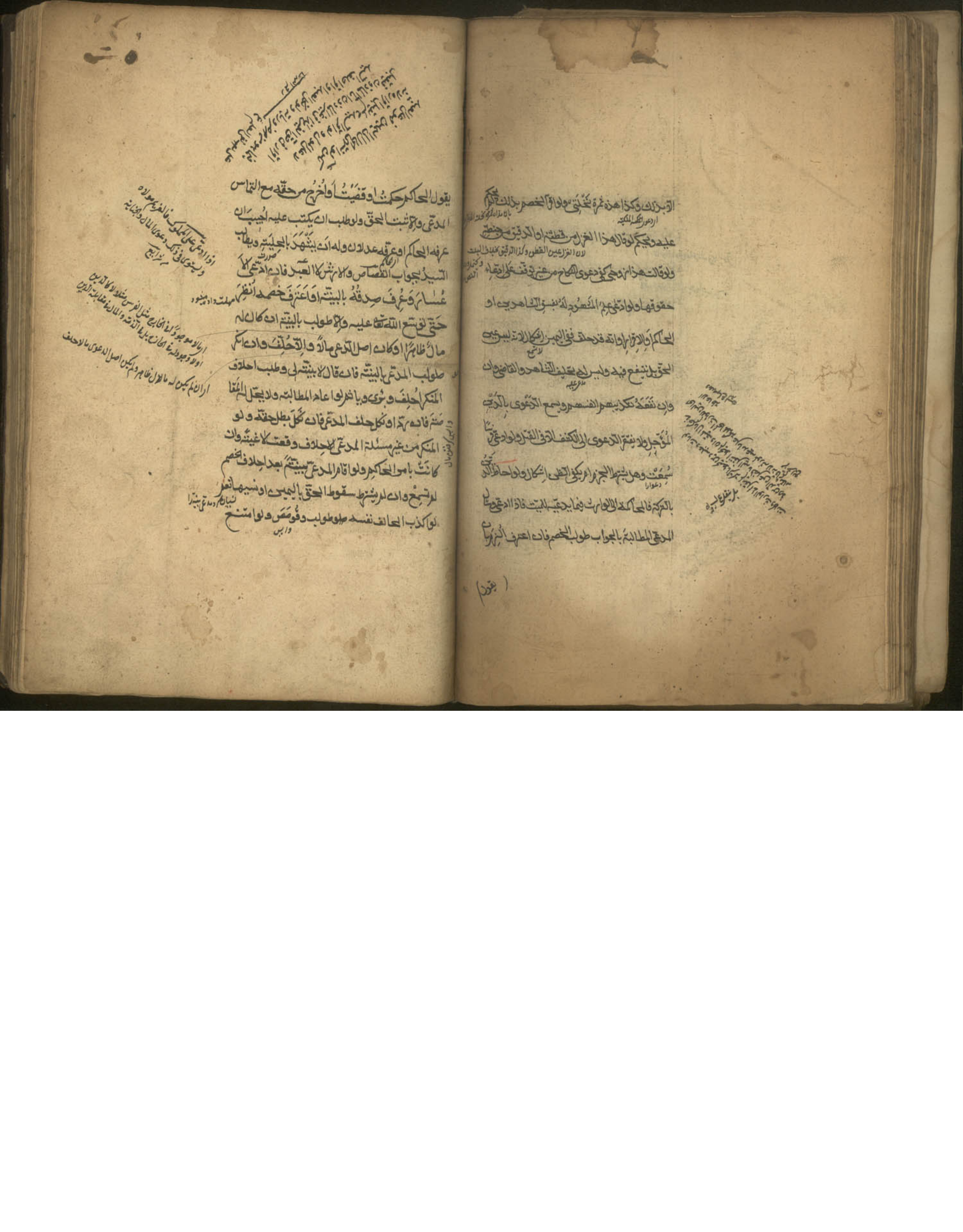
تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم
البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي البينة فان اعترف الزم الحق
فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه
يحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان تداخله في التلفظ
بالشهادة و يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم
في الاقامة صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة
ولا تزهيده فيها ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في
حقوقه تعالى واذا سئل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب
في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم



عليه وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم
بينهما او يكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس
من ماله بل يأخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم
الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لانه
لا ينفعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده
بخطه مكتوبا من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا
عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم
يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا
فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى
دينا والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه او تعيين
الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا او هناك بينة ووجد

(الحاكم)

الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر
الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل
بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على
ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة في
البحر فلاهله وما يخرج بالغوص فلمخرجه **المقصد الثاني**
في الدعوى وفيه مطلبان **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب
يشترط في المدعي اهلية التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية
عليه كالاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه بما يصح
تملكه وان كان مجهولا لا انها فلا تسمع دعوى الهبة مجردة
عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ثمرة نخلته
في ملكه ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة



الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك حكم
عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنته او الدقيق من حنطته
ولو قالت هذا زوجي كفى دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء
حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهد او
الحاكم او الاقرار بانه قد حلف في اليمين اشكال لانه ليس عين
الحق بل ينفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان
تعدد تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين
المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل ولو ادعى انه
سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين
بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان

(يقول)

يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس
المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان
عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب
السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الا
عسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر
حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له
مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر
طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلف وبرئ وبانكر لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقا
صة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو
المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان
كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم
لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها انفر
لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع

المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على راى وقضى عليه
بالنكول على راى ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سئلها الحاكم ان
التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي
الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى
طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب
التزكية والا احتج الى عدلين يزكيان الشهود
ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه
مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر
حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشها
دة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على
بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث

(دنكي)

ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا
يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وللمشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض فان
تثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا
على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة
خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان
سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان
كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى
المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اند
فعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا ويجاب
المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان
نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى يبين
فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني
في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا

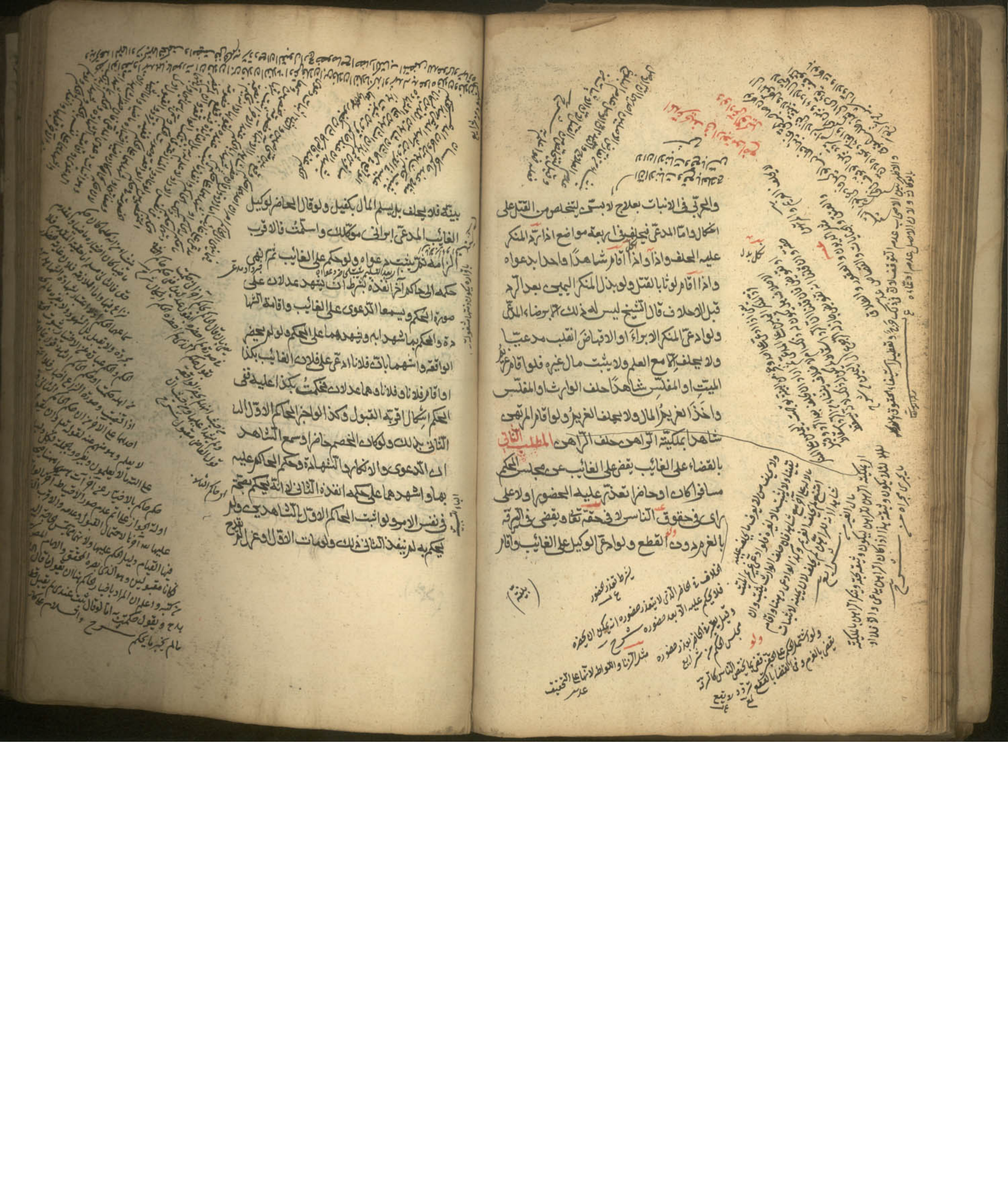
ولا يجب على المدعي دفع حجة مع الوفاء لاحتمال
لو خرج المقبوض مستحقا وكذا الفوات البائع اذا
الثمن المشتري كتاب الاصل لانه حجة على البائع
الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا



تصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز و
يستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها
وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع
ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ
مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا
يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور
والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي
فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان
شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه
وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني

(العشرة)

العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف
على انه لا دين معه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون
العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع
كما لو ادعى انه باعه بخمسين فيحلف انه باعه لا بخمسين
لم يمكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو
اما المنكر او المدعي والمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع
اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حقه ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال
لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول



والحرّ في الانبات بعلاج لا يسمع ليتخلص من القتل على
اشكال واما المدعي فيحلف في بعض مواضع اذا ردّ المنكر
عليه الحلف واذا او اذا اقام شاهدا واحدا بدعواه
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الردّ
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم
الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس
واخذ الغريم المال ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن
شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

المطلب الثاني

بالقضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم
مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على
رأي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام

بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل
الغائب المدعي ابرأني موكلك واستمهلت فالاقرب
الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى
حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على
صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشها
دة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضر
الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا
او اقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي
الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الى
الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا او سمع الشاهد
ان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه
بها او اشهدهما على حكمه انفذه الثاني لا انه يحكم بصحته
في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بالشاهدين ولم
يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح



في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال
ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهدتك على
ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشا
هد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم
المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره
فان ادعى المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول
والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كان ميتا وقضت الاما
رة براءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو
كان الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو
كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا
يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر
ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا ا

(يعرف)

يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم
على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر
لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة فتلف قبل
الوصال او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد
واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحا
كم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو
انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف
المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما
ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على
النفي فان حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات



واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة
حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الا
ثبات للذي في يد شريكه وتكفي الواحدة الجامعة بينهما
ولو شهد لاحدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت
في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما
فلهما ويحلفان ولو كذبهما اقرت في يده بعد يمينه
ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن
التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين
في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج
على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو
شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت
في يد غيرهما قضي لاحديهما فان تساويا فلاكثرهما
فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف
الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد

(والمرأتين)

والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا
زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك
اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهد
شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقول وهي ملكه
في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا اعلم زال ام لا لم يقبل
اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه
او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجره منه قبل
ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض بالملك
في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكه بالامس انتزع
من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت
اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى
ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا
او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب



الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو
كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت
جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان
فاعترف لهما قضي عليه فان اعترف لاحدهما حكم
له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما
احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر
ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام
الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له
على رأي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء
له ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذي
البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما
سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح
له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما

على رأي **الفصل الثاني** في العقود ولو ادعى على انه استأجر
الدار بعشرة وادعى المؤجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت
فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة
المؤجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم
تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار
بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء
اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته
باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل
منهما الشراء من المنشئ وايفاء الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فمن يخرج
القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما و
يعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة
من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت
ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ



اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من
كل منهما او اقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن فان اعترف لهما قضي لهما بالثمنين وان انكر
واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان
اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر
وان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من
زيد واقباض الثمن وادعى الآخر شراءه من عمرو والاقباض
واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف
من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر وان
نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو
فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن
للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام
آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من
اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ اعتق

(اجمع)

اجمع وفي الدراية اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة
العتق ومن الحكم بالعتق فهدرا ولو ادعى شراء ما في يد
الغير من آخر فان شهدت بينته بالملكية له او للبائع
او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة
بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينته باستيجار القابض
منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبنيه وقال آخر اقر لي
بها احتمل وان اقام بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان

الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم
اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه
ذلك فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على
موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا
على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما
لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى
المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التاخر فالتركة



بينهما وادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث
واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي الوارث غيرهما سلم
اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف
بعد البحث والتفتيش وبقي النصف الآخر في يد الغير
او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى
الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من
العبيد الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد
(ان لو اقاما بينة)
اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية
بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع
شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

الفصل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة لا
توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو
شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه
والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين

(ان قبل الاقامة للمدعى عليه)

وهل اذا

وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع
اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الا
ول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك
الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب
اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو ذكر الشاهد
سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة
على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف
بينة وتثبتا فلمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع
النصف وللآخر القرعة ويحلف الخارج بالقرعة فان
نكل حلف الآخر فان نكلا قسم ليحصل للمستوعب
ثلثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث وتثبتوا ولا بينة



نكلوا فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب
وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا
بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي
في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس
للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا
قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة
الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث
ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا
قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان
نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان
نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية
وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة

(فلكل)

فلكل الربع ويحلف الجميع له الجميع ولو اقاموا بينة سقط
اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتفيد فيما يدعيه مما في
يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب
من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع
في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وله
للمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة
فتقسم بعد نكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخا
رج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فتقسم
بعد نكول ويقارع الثالث في اثنين ويحلف في ستة
فتقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة
وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع

سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فللمشتري الرجوع على
البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع
على اشكال ولو اقر انّ الجارية ليست له ثم اكذب نفسه فالولد
لاحق والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان تكون الجارية للمقر له
ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت
بينته لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات
وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان
الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور
الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم التفرق واجتماعهم على المباح **الامر**
الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل
ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو

والتغفل

والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع
لا يحتمل الغلط **الامر الثالث** الايمان فلا تقبل
شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل
شهادة الذمي على المسلم ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدول **الامر الرابع** العدالة وهي هيئة
راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و
المروة وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنى واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك عنها والمخالف في
الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك
والحجام والزبال والصايغ والبايع الرقيق و
اللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب

بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر
اى قصد المحدق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع
والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثه وسا
مع الغنا وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان فى قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذى
يهجو به مؤمنا او تشبب بامراة معروفة غير محللة و
مستمع الزمر والعود والصنج والدف الا فى الاملاك
والختان خاصة وجميع الالات اللهو والحاسد
وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال
والمذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب
معه او التخطئة مع التصدق ظاهرا ولو صدقه
المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ
الخمر للتخليل الامر الخامس طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنى وان قلت الامر السادس

او العين التى يشهد به

ارتفاع

ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر على
نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه
والسيد للمأذون والوصى فيما هو وصى فيه او
ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح
شهود الجناية او الوكيل او الوصى بفسق الشهود
على الموكل والموصى ولو شهد بمال لمورثه المجروح
او المريض قبل ولو شهد الرجلان بوصية فشهدا
للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة
والغم بالسرور او بالتقاذف واما الدينية فلا
تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد
بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل
للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذونا اولئك

قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لم تقبل
شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تبت لا اقبل ها
شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة
الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا
يصير بالتبرع مجروحا ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت
ولا يحمل على الحرص ومنها مهابة النفس كالسائل
في كفه الا نادرا والماجن ومن يرتكب ما لا يليق
من المحاباة بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع
والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد لوالده
او بالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ
لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا
الولد على والده خاصة على راي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة وتقبل
شهادة الاجير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط

ماجن مسخره وبيباک من اللغة

الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على
راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق
قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة
ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبد
يه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات
فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما (الامة)
ما بهما قبلت ورجعا عبدين لكن يكره المولد
استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا تقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلث رجال
وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان
واربع نساء ثبت الحد عليه خاصة ولا تقبل لو
شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب

والاهلية والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض
والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية
الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والا
ستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فتقبل فيه شهادة النساء وان انفردن وتقبل في الديون
والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادة
النساء منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين
وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل
شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادة النساء
منفردات **الثالث** العدد ولا تقبل شهادة الواحد
الا في هلال رمضان على رأي اما الزنى واللواط و

(السحق)

السحق فلا يثبت بدون اربع ويثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوق الله تعالى
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل
والاسلام والردة والعدة **الرابع** (ماه ديدن) العلم وهو شرط
في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق و
الموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد
اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من
جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قاله
الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل
لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد با
ستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم
لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط
العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة

ولا يشترط في غيره ولو شهد الصغير والكافر والعبد
الفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا بها ما سمعت في غيره
وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد
الزوال المانع سمعت وان كان قد ردت اولا ولو
ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته
سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة وهو العلم
الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعا
ل كالغصب والقتل والرضاع والزنى والولادة وتقبل
في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشا
رته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين
بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فر
وعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالا
قوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل الصيغ
العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر

(لمعرفة)

لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصا
درة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل
شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه
الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكا
لعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجم للحاكم ومجهول
النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة
ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم الشاهد
ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان تخلص
عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية المختصة او
المشتركة نادرا وان جهله انتقل الى معرفين ذكرين
عدلين ويكون شاهدا اصلا لا فرعا عليهما ولو
سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر

لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جا
زت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشها
دة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار
مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضرر
والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه الما
ل كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والها
شمية وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك
الحدود ولا الخلع ولا الطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعا

دتها بعده وهل يتم القضا بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال يظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الهم
لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم
صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يوخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله
ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ
بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو
نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة
غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا
اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون
والصبي الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغايب ان
كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك
ولو استوفى الحاضر حصته من الدين لم يساهم

الغائب وان كان عيناً ساهم واذا ادعيا انّ اباهما
وقف عليهما وقف ترتيب ثبت الوقف بيمين
وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الآ
خر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا
ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف
الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعاً فيو
قف له الربع وان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل
بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف
اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين
الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف التر
تيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادّ

عى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان
نكل كان نصيبه طلقاً في حق الديون والوصايا فان فضل
له شيء كان وقفاً ونصيب الباقين طلقاً ولو نكل بطن الاول
عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبداً
في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو
اقام شاهداً ان القتل العمد كان لوثاً جاز اثبات دعواه با
لقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية بيده ولدها
انها مستولدة حلف مع شاهده وثبت ملك الم
ستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت
نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة
على الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل فيثبت
في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض او العقد المعاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه


الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي
حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من
الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنى بالعمة
والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على
الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها الامر الثاني
الاسترعاء وكماله ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول
اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي
هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكذلك
بسبب ولا بد ان يقول في الاولى اشهدني على
شهادته وفي الثاني شهدت على شهادته

او اشهد

او اشهدك فلانا شهد الامر الثالث العدد ويشهد على
كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل
واحد منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني
او شهد الاثنان على اربعة من اثنين او كان الاصل
شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الا
ثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النسا
على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كا
العيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الامر الرابع
في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر
شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة
ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه و
جنونه وتردده ولو طرأ فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشها
دة الفرع ثم حضر الاصل لم تقدح مخالفته ولا غرم

ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدّله او عرف الحاكم
العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق
شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو اما
عن شهادة العقوبة او البضع او المال **الاول** العقو
بة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف
ان شهدوا بالزنى ولو قال غلطنا احتمل سقوطه
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد و
قال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال
وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم
سواء كان حد الله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد
استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا
اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص
وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم
ورد ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل

(البعض)

البعض فيدفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من
الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتول ليجري
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية
وانه اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ
النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت وكذبوا فقه الباقي
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلاثة ارباع
الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصا
ص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل
بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ما يقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت
انهم شهدوا بالزنى نقض الحكم فان قتل اقتص من
الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب

الشريك في الدية وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو
رجع احد الشهود الزنى او احدى شاهدي الاح
صان فنفي قدره الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا
رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزو
جية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان
لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة
عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف سدس **الثالث** المال ولو رجعا
قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم تنقض وان لم
يستوف او كانت العين قائمة على راي وغرم
الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف
وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس
وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت ثم

ديرهم

ويرهما استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود
ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل
القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية في بيت
المال **المطلب السادس** في اتحاد الشهادة يشترط
توارد الشاهدين على شيء واحد معين معنى فلو
قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو ا
ختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا با
لسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين اولا و
كذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن
في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل
واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما
باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد
فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع

شاهد الاولين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد
احدهما بانه قيمة المسروق درهم والآخر درهمان
ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما
بالقذف او القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم
المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت
كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم
يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهد بحجه والا
قامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق
وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم
بها ولو جهلا لعدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد
بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوق الله تعالى
ولو شهد المورث لهم فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم

نقض جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان
متقدما على الشهادة نقض والا فلا فلو كان الحكم
قتلا وجرحا فالدية في بيت المال ولو اقتص كان المبا
شر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يؤذن ضمن
الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القا
بض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد
بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ و
لو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف
عمرو مع شاهده حكم به وان ثبت الاولى بشا
هدين اذ لا تعارض ولو سئل العبد التفرقة حتى
يزكي شهود عتقه او سئل مقيم شاهد بالمال حبس
الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر **كتاب**
الحدود وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول
الاول الزنى ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة

كتاب الحدود



في فرج المراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح و
لا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة مبيحا سقط
ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها
للوطي معه ولو توهم الحل بها او بغيرها كالاباحة فلا حد
ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احد
هما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما
سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين
او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه
وبالعكس عكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويعزر الا
عمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم
الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والا
حرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة
الاحصان وهو الوطي التكليف والحرية والاصابة

(في فرج)

في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين يتمكن منه
يغدو عليه ويروح وللمراة كالرجل والفاسد في الشبهة
لا يحصن ولا تخرج المطلقة رجعية عن الا
حصان وتخرج البائن ولو تزوجت الرجعية
عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم
والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزو
جين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل
في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطيين بل لو
كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في
احصان الرجل عقل المراة وبلوغها ولو زنى المحصن
بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ
الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم
ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع الفصل



الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاول الاقرار
ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد
وعزّر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوى الذكر
والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان و
يقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه
الاربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين
الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر ما
اقر به الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب
تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل
من الخالية عن بعل لا يوجب الزنى ولا يقوم التما
س ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام
الرجوع الامر الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة
رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان
واربع نسوة ثبت الحد دون الرجم ولا تقبل دون

دون ذلك بل يحدّ الشهود للفرية ولو كان الزوج
احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو
شهدوا بالزنى من دونها حدّوا للفرية ويكفي ان
يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات
فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض
في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدّوا للفرية
ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حدّ
الشهود على راي والزاني على راي ولا حد عليها ولو
سبق احدهم بالاقامة حدّ للقذف ولم يرتقب
اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا
لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في
الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة بالزنى فشهد
اربع نساء بالبكارة فلا حدّ على الشهود على راي
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم



بعد الحدّ ولو شهد بعضهم بعد شهادة الباقين حدّ
الجميع وان تابت تخيّر على رأي **الفصل الثالث**
في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني
بالمحرمات نسباً كالام او بامراة الاب وعلى المكره للمراة
وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر
والعبد والمحصن وغيرهم والمسلم والكافر **الثاني**
الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة و[شرط]
الشيخ في الجمع الشيخوخة وهو واجب على الشاب الرجم
خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود
بدأ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلد
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان
فرّ اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل بشرط
اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوباً وفي
المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طا
اي اعلام الناس

طائفة واقلها واحد في الحد وصغار الحجارة ولا يرجم من
عليه حدّ ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او
ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث**
الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير
المحصن وهل يشترط ان يكون مملوكاً قولان ويجلد
مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجرداً
قائماً اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه و[راسه]
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها
ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي النهار
الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا
في الحرم الملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو
جنى فيه حدّ ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد
ولا تؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء
فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
مشتر از گیاه



على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر
الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد
الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة بما يراها الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت
في حق المراة وغير المملوك على راي والعبد ويجلد الحر
والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزاني ثلثا قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان قتل في
التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام
في دفع الذمي الزاني بالذمية الى حاكمهم والحكم بينهم
بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليهما
وليهما ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه مهر انسا
ئها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على

على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
المقصد الثاني في اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب
قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
ولو ادعى المملوك اكراه صدق ولو لاط بصبي او مجنون
قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف و
التحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب
جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي
اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين
دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر
الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت



بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة
اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو
شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان
في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى
تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا
في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة
قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام

المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة
البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي
فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط
الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد
الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين
فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو افتضت

الرجـ

الرجل في حجر البكر جلدتا وغرمت مهر المثل للبكر ولها او
لحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين
الرجال والنساء للزنا او بين الرجال للواط او بين النساء للسحق
خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى
سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا
في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار
مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في
اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لائط او يا منكوح في دبره او زنيت
او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او زني
بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا
لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال
زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزني

بنت ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانية
او زني بك ابوك فلهما و لو قال ولدتك امك من الزاني
فقذف للام و لو قال ولدت من الزاني فقذف لهما على الاشكال
و يا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فقذف
للمنسوب اليه دون المواجه و زنيت بفلانة او لطت
بفلان فقذف للمواجه و المنسوب على الاشكال و لو قال
يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان و فهم افادة الرمي
للاخت و للام لزم وجد حد و الا عزر وان افادة الشتم
والا فلا **الركن الثاني** القاذف و يشترط فيه البلوغ و العقل
سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي و المجنون وان قذفا
كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر و الاخر
ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها
صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة **الركن الثالث**
المقذوف و يشترط فيه البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام

(والعفة)

والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظا
هرا بالزنا عزر ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه
كافرة او امة عزر على راي ولو قال الكافر وامه مسلمة حرة
حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد
التوبة حد لا قبلها وعزر الاب لو قذف ولده و زوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له
تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس
المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع الشرايط
ثمانون جلدة متوسطا بثيابه و يشهر لتجتنب شهادته
ويثبت باقرار المكلف الحر مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او بتصديق المقذوف او العفو ويسقط
بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه
المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت به

امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتملت بامك
البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير
او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص فلو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا
به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو
قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف
وارث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة و
لو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع
وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب
الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد
ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا عزر وكذا لو كرر القذف فحد واحد
ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا والمخنث



القذف وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السا
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه
السلام ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلونه
ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك وا
جبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان
حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي و
المملوك لا يزيد من عشرة اسواط ويستحب لمن
ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير
لله تعالى يثبت بشاهدين او باقرار من اهله مرتين و
يعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة
القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع
موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الآ
دمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد
بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق

حدّ ولو ردّ القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حدّ والشهادة هي التي تؤدى في مجلس
القضا بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف
المقصد الخامس في حدّ الشرب وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اثنان الاول الشارب والمراد به المتنا
ول بشرب او اكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية ويشترط
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حدّ
على الصبي بل يعزّر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع
الاستتار فان ظهر بها حدّ ولا على المكره ولا على من
اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل
التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما
وان جهل وجوب الحد الركن الثاني المشروب وهو
كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حدّ الاسكار سواء
كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها

(من المسكرات)

من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا
واشتدّ وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذ
هب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولا يسكر
فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحدّ ثمانون
جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حدّ ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر
الشرب من غير حدّ فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقيء حدّ ويجب الحد لو شهدا بالقيء
ولا يعوّل الحاكم على النكهة والرايحة ويكفي ان يقول
الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى
الحكم بارتداد من استحلّ شرب الخمر من غير توبة ان كان
عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحدّ وبايع الخمر مستحلا
يستتاب فان رجع والا قتل ويعزّر لو لم يستحل وما

عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها ولو بعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل
يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة
ولحم الخنزير والخمر والربا ممن ولد على الفطرة يقتل وان
فعله محرما عزر المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب
الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر
منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو
توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه
نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه
من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع
بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبب كوضعه على
دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك

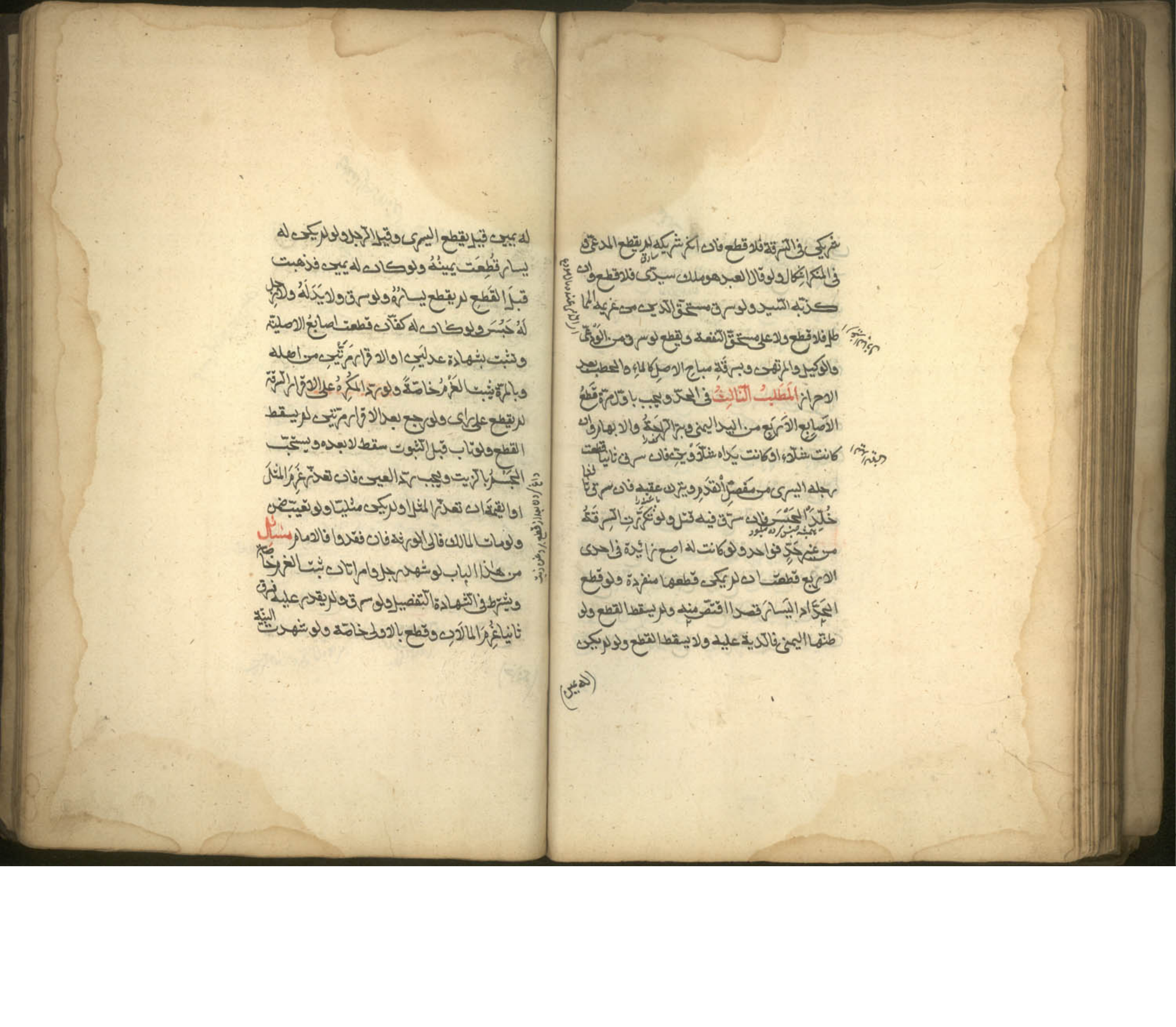
بعد

بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ
نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج
احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب
فادخل الآخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول
الى ظاهر النقب واخذه الآخر قطع الاول خاصة ولو جعله
في وسط النقب واخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع
عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو
كان بالحرز او ابتلع جوهرة ولو لم يقصد الانفصال عنه
فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا له
فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت
مال الولد وان يأخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة او
دبغه فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر والانثى
وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة
بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك

او لم يحرز عنه المؤجر

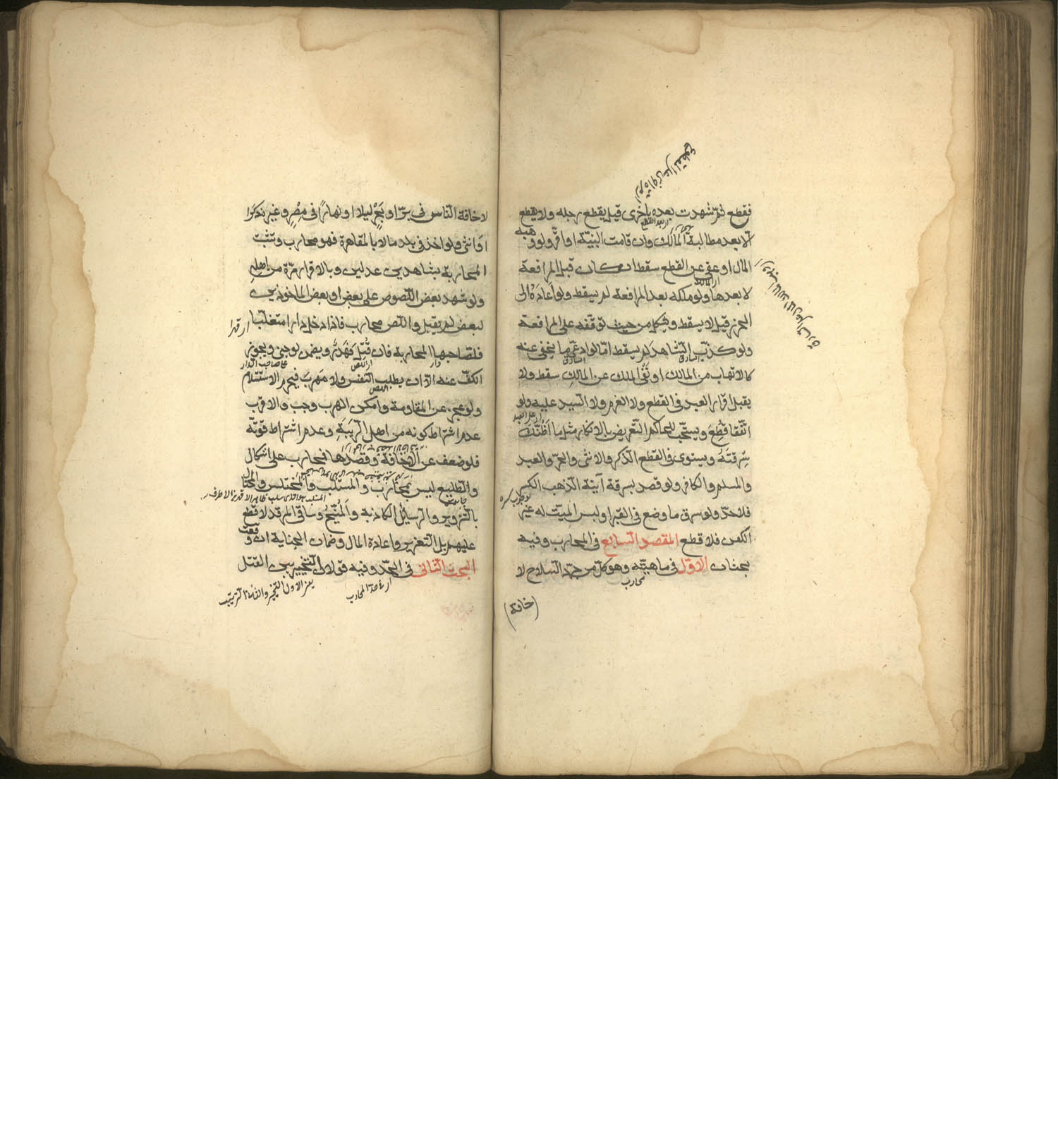
والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن
او الملكية فذكر قول المالك ولا قطع المطلب الثاني في المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة فلا قطع بما دونه والمعتبر في اي نوع كان
المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن
الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته
اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج
اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرز فلا قطع
وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الما
خوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه الما
لك ولا في السارق ستارة الكعبة على راي ولا في السا
رق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من البا
طنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من

سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في
الصحاري مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حرا او الحر مع بيعه دفعا لفساده ولو
نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال
الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه
او باب الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع حرا
سته المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن
نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات
السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي
وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين
وجب القطع ولو احدث به ما ينقصه عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج لم يقطع اما لو نقصت قيمته
بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه
وهو لك فانكر فلا قطع فلو قال السارق هو ملكي



شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي
في المنكر الحال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان
كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المما
طل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي
والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد
الاحراز **المطلب الثالث** في الحد ويجب باول مرة قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان
كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا
خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى
الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع
الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط القطع ولو
ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن

له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له
يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت
قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل
له حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية
وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله
وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو اقر المكره على الاقرار بالسرقة
لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط
القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب
الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل
او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيبت ضمن
ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام **مسائل**
من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان ثبت الغرم خاصة
ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق
ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة



فقطع ثم شهدت بعده بأخرى قبل يقطع رجله ولا يقطع
الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه
المال او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة
لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى
الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة
ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه
كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا
يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو
اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك
سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر
فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر او لبس الميت له غير
الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب وفيه
بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لا

لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا
او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت
المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله
ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين
لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا
فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز
الكف عنه ان اراد بطلب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته
فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال
والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال
بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع
عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت
البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل



والصلب وقطع يد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم
يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب
ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي
قتل حدا او يقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ
المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص
منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو مات قبل
القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو
تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب
ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو
قتل لمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي
قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عاد
مدامه الى الولي ولو جرح لمال اقتص الولي فان عفى سقط

خاتمة

خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه
بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل
فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا
او السلاح مع الحاجة اليه والمدفوع هدر والدافع
شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد
فان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا مقبلا اقتص
عليه لو تدافع الضرب بذلك ولم يرد [illegible] ولو قطع
يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا
ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت
الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مد
برا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجليه
مدبرا فالنصف فيهما على اي ولو وجد مع زوجته
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو



هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر
فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر عن غير زجر ضمن
او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان تكون المرأة مجردة
ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع العضو
من يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى
الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع
الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزيادات العاديات
فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه المسك
فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو تجاوز وادعى
كل الدفع تحالفا ... ولو اكرهه الامام بالصعود الى
نخلة او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان كان
لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته
او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة
ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير او المجنون

(ضمنوا

ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة
بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان عن القاتل

المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف
اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس او القاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما
بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين
بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل
الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب
فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون
التلفظ ولا تسمع الشهادة بالردة الا مفصلة ولو اكره الكافر
على الاسلام فقبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه
والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد
اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله



ولا تقبل توبته وتعتدّ في الحال زوجته عدّة الوفاة وتنتقل
تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم
ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا
تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد
زوجته في الحال عدّة الطلاق فان رجع في العدّة فهو املك
بها والا بانت وتؤدّي من امواله ديونه وما عليه من
النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته
المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم
المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا
قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قبل بلوغه
او بعده ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على
اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان

التحق بدار الحرب احتيط والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الا
رتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الكار
يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال
ولو جن بعد الردة من غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة
او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عليه السلام
او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به
فان عفا الولي قتل حدّا وان قتل خطاء فالدية في ماله
مخففة وتحل بقتله او موته في ماله مغلظة ولو قتله من
يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الا
سترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف
ويملك ما يكتسبه حال ردّته عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع في وطي البهايم والاموات من وطي



من العقلاء او البالغين دابة ماكولة اللحم عادة عزر وغرم قيمتها
ان لم تكن له وحرمت هي ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت
واحرقت وان كانت غير ماكولة اللحم عادة كالخيل والبغال
والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره وغرم ثمنها لما
لكها ويتصدق بما تباع به على راي ودفع اليه على راي
ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت
التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلثا ووطي الميتة كالحية
بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنى على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على
راي واللايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر
المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا
كفالة في حد ولا شفاعة في سقاطه ولا تاخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحد والتعزير على راي وعلى بيت المال
على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية

في بيت المال

في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل مثلا لاقامة الحد فان
جهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم
بالضرب ان يزيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله
ان لم يعلم الحكم اذ ولو كان سهوا فالنصف على بيت
المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب
فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته و
سراية الحد غير مضمونة وان اتفق في حر او برد كتاب
الجنايات الجنايات اما على نفس او طرف وهي اما
عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي
اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
اذا لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف
واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق
فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا
فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي



في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت
او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد
الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهي
اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة
واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت
او الضرب بالعصا مكررا اما لا يحتمله مثله او يحتمله
لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب
مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر
على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان
ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى
مات الا ان يترك شده الموجب للقطع او رماه في
الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع
القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان

قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه
عمد او قرانة قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما
فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو
جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه
القود ولو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع
فمات قتل به ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجا
رح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز و
الغالب التلف او السلامة فعليه نصف النفس
ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه
الى اسد ولا مخرج له او اغرى العقور به فقتله او
انهشه حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته فا
لقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح
بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك



حرّ عبداً في عبده ولو القاه مكتوفاً في مسبعة فافترسه السبع
اتفاقاً فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالماً
بجوعه حتى مات جوعاً فالقصاص كما لو ضرب المريض
بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل
القصاص او الدية او نصفها او اتى بشرط كحفر البئر فان التر
دّي عليها المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان
يضعف المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من عالٍ فقدّه
انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت
ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس
المكره دائماً ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدّ

ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدّم الاقوى فلو جرحه
حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين
او ثلثة قطعاً فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة
المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق
فسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر
انقطعت سراية الاول ولو قتلاه متضامنين فالقود ولو امسك
واحد وقتله ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلّد الممسك السجن
وسملت عين الناظر ولو اكره الصبي والمجنون على القتل
فالقصاص عليه لا عليهما لانهما كالآلة ولو كان مميزاً غير بالغ حرا
فالدية على عاقلته ولو كان مملوكاً فالدية في رقبته ويتحقق
الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما
فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن



ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به
لو قع في بئر حفرها الآخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو
كان احدهما عدوانا اختص بالضمان ولو نصب سكينا
في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فا
لضمان على الحافر ولو قال ألق متاعك في البحر لتسكن السفينة
وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو
اختص هو لم يحل له الاخذ بخلافه في تبديد وعلي ضمانه
او ألق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه
مع الركبان فان امتنعوا فقال اردت التساوي الزم
بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل
نفسك فلا شيء على الآمر والا القود ولو اكره العاقل على
قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم
الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود
ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر قاتل يقتل بعد

دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي من ادعى اندمال
جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق
جناية الجرح **المطلب الثالث** العقوبة تجب بقتل العمد العدوان
وان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الاثر ايطالا
تية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم
يشترط المال سقط ولا دية ولو رضي عفى على مال لم يسقط القو
د الا ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض
الولي بالدية جاز ان يفتدي بأكثر ولو لم يرض الجاني بالدية
فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد
فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى
مات ولو لم يكن له مال سقطت وتؤخر الحامل
حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها
بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شها
دة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص

فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا
يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي وان
اعترف بالتعمد اقتص منه في الزايد وان اعترف بالخطأ
اخذت ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في
النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل
بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان
قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى
القاتل ويقتص بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف
بغير الجناية فيقتصر في الجرح خاصة ويرث القصاص و
الدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان
من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما و
يستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد



مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا
على راي وان تعدد وجب الاتفاق في الاذن ولا يجوز
لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي
ولو اختار بعض المتعدد اخذ الدية ورضي القاتل بالدية فللبا
قين القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض
القاتل جاز القصاص لمطالبه بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد
نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي
العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا الجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص
من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص
الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع

اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا
لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو
قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو برء بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي
بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص و
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة
فلو كثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل
الدية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني المطلب
الرابع في المستوفى مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا
يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر
عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن
دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين

وقتل الجميع ورد ما فضل عن دية المقتول فياخذ منهم ما
فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امراتان قتلتا به ولا
رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين
الثلثة ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلث ديتها عليهما
ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على الرجل
ولو قتل خاصة ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المر
اة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله
حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزايد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه
فان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ما لم يتجاوز قيمته
النصف وما سوى النصف ان زادت او يفديه بنصف
الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على نصف اخذ
من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر
على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام



ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمته
النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل
المراة اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف او قدر النصف
وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها
وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة
بفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في
السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية
فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة وسرى الجميع تساويا
ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدا بالقتل
فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو
اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص
في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي

(ولو اقتص)

ولو اقتص للرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص
ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطع يده ورجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها
وفي الكل اشكال لبنائه على ان للنفس دية والمستوفي
وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت
سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال
ولو قتل الحر حرين فلولييهما قتله خاصة وان قتله احدهما
فللاخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب
يشترك ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكون في
الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو
قطع الحر يميني رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني
ولو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل فلو لم يكن له
يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدا ان اشترك

المولیان ان لم یجز مولی الاول استرقاقه قبل الجنایة الثا
نیة فیکون للثانی ولو اختار الاول المال وضمنه المولی فللثانی
القصاص او الاسترقاق فان لم یجز واسترقه الاول فقتله
الثانی سقط حق الاول فان استرقه اشترکا ولو قتل عبدا
لاثنین واختار احدهما المال ملک بقدر حصته فان
قتله الآخر رد علی شریکه بقدر نصیبه ولو قتل عشرة اعبد
عبدا فعلی کل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادی الی
مولی کل من فضل له من قیمة عبده عن جنایة الفاضلة و
لو لم ترد فلا رد ولو طلب الدیة تخیر مولی کل واحد بین
دفع عبده او ما یساوی جنایته منه وبین فکه بالا
قل علی رای وبالارش علی رای ولو قتل بعضا رد کل
باق عشر الجنایة فان قصر عن قیمة المقتولین اثر مو
لی المقتول ما یفوته بعد اسقاط ما یصیبهم من الجنایة المـ

المطلب الخامس فی شرایط القصاص وهی خمسة **الاول**

کون القتیل

کون القتیل محقون الدم فلا یقتل المسلم بالمرتد والحربی
والزانی المحصن واللایط والهالک بسرایة القصاص والحد
وهولاء معصومون بالنسبة الی الکافر ومن علیه القصاص معصوم
فی غیر حق المستحق فیقتص منه لو قتله **الثانی** کون القاتل
مکلفا فلا قصاص علی المجنون والصبی وان کان ممیزا
بل تؤخذ الدیة من عاقلتهما قتلهما ولو قتل ثم جن قتل ویصد
قان لو ادعیا القتل فی حالة الجنون او الصبوة ویقتل
البالغ بالصبی لا المجنون بل الدیة ان کان یقصد الدفع
فلا دیة ایضا وفی السکران اشکال اقربه سقوط القود
الی الدیة علیه وکذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود
علی النایم بل الدیة علیه خاصة والاعمی کالمبصر علی رای **الثالث**
انتفاء ابوة القاتل فعلی الاب فی قتل ولده الدیة وان تعمد
وکذا الجد وان علا ویقتل الابن بابیه والام بولدها
والجدات وان کن للاب به والاجداد للام وان



كما لو ادّعوا انا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما
فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية
ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة
فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت
البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد
القصاص ولا الحد بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص
والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه
فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الاخر القصاص منه الرابع التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم ولو كان عبدا بكافر وان كان
ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد مسلم قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل ديته عنها ويقتل الذمي بمثله وبالذ
مية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي

ولا يرجع

ولا يرجع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس
على اشكال الاول يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبا
لعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله و
استرقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا ويسترقون
وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة وفيهم
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم
سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ
ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد
مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي
او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا
العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله
فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس و

ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية اقتص في النفس وكذا
بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح
المسلم ذميا ثم اسلم ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل مسلم
مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر منه
اكثره ولا ام ولد وان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل و
يقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها و
بالحر ولا غرم على رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله
او بعضه والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الو
لد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في
الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه
ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق

بقيمته

بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين
ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذ
مي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذ
مية الحرة ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير
الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه
بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد
ان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته
فالزائد للمولى ولو قتله مثله فلمولى المقتول قتله ولو
طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر والا
استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل
في فكه بقيمته او دفعه ليسترق ولو فضل منه شيء فله



فلا يضمن الدعوان فلو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل
لو سلمه ليسترق في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويسعى
من العتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق
نصيب الرقية فتبطل كتابته ويفديه مولاه او تباع وفي
الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك
الرقبة بنصيبها في ارش الجناية او تسليمه تسليم الحصة
ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فلو
فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد
لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها
عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل
الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان
يقطع يده من قيمة الدية ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية
ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع
يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد
العبد

(نصف قيمته)

نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله
بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ
فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية
ان رضي الجاني ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه
المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية
وفاضل دية اليد للمولى ان زادت المقصد الثاني في جناية الطرف
فان تعمد الجاني فالقصاص والا فالدية ويتحقق العمد كما
في القتل وكالشروط هنالك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس
ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة وكذا يتساويان
في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة ويشترط امور ثلثة
الاول التساوي فيهما في السلامة ولا تقطع الصحيح بالاشل
وان بذلها الجاني وتقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم اهل
العرف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضمن ارش



ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العميا ولسان الاخرس
وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ ولا الصبي والاغلف
والانف فاقد الشم واذن صم والمثقوبة وسن الصبي اذا
لم يعد بعد السنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي
المقابل ولو قلع الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه وان
عمي وبالعكس له واحدة وفي استر حالة التفاوت قولان ولو كانت
اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش البا
قي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت
كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة
فالحكومة ولو مات قبل الياس فلا ارش ولو عادت سن
الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع
ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الا
صبع واشترط في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصابعا
فسرت الى الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية

الباقي

الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع
واخذ حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو
كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الا
صبع لكمال ديتها في غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو ذهب ضوء اله
العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية
القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب
منفعة البيضة بعد قطع اخرى فالدية وفي الشفرتين القصاص
فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان
ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرتين
حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرتين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب
لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطى
اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخر

قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع
ظهور الاتفاق والا فالدية في الاصلي والحكومة في الزائد الثاني
الاتفاق في الحكمة فتقطع اليمنى بمثلها لا اليسرى والسبابة
بمثلها لا الوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع
اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي
الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء
القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا
ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى
ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل
موضع يضمن الدية فاليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على
قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا
فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو
بذل المجنون وقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق

المجنون

المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله
على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم
فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على
الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش
الزائد بنسبة المختلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستو
عب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتصر في
السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك
بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل
وكذا الاصابع الثالث التساوي في العدد فلو قطع
يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت
الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف وان
كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة
الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية
الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله اله

القصاص في دية الزائدة ولو كانت احد الخمس زائدة للجاني
قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ
دية الزائدة ويقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه
ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كانت لقاطع
اليد ست اصابع فقطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد
لو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان
لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل
له قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال
ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا
قصاص وللمجني دية انملته ولو قطع الوسطى ممن لا عليا
عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى
من شخصين اخذ ذو الوسطى الحال يقتص ذو العليا فان
عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق

(ذو الوسطى

ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي
السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفي السلامة اصلا على
اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاند
مال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا
وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان
الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي
على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين في الكساء او
الموت بالسراية او ادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم
تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول
ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذي الاصبع
واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها فان كانت



اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة با
لجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي
اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص في شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع
العين فقلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبنا
الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل
عضو يقادر مع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة
ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد
فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد الفاضل وله قطع احدهما
ويرد الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في
الفعل ولو قطع كل جزءا او وضع اليد متوسطة بين آلتيهما
واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده
وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فيما فيه واحد ففيه القيمة
وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد

(في المقدر)

في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين
دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله
فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى في العفو ويصح من المستحق
قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة
اما بعوض او مجانا او من الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى
عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية ولو سرت الى الكف فله دية الكف وسقط
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد
دية الاصبع ولو قال عفوت عنها او عن سرايتها قال الشيخ صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قال انه لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان
وجها ولو ابرا العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح فان
ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا القاتل
خطاء لم يصح ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو ابرا العاقلة في العمد او شبهه لم يبرا القاتل ولو ابرا القاتل

او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطا الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية الامر الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او باشخاص معينين فلو قال قتله احد هولاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشا من

(تفسيره)

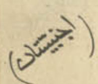
تفسيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقامت بينة سمعت وافادت اللوث لو خص الوارث احدهم القاتل احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غايب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا اعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح الامر الرابع تحرير الدعوى وكونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الامر الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض

وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسّره بنفي ملك الباذل فان لم
يعيّن المالك اقرّ في يده والا دفعه الى من عيّنه ولا يرجع
على القاتل من غير بيّنة **المبحث الثاني** فيما به يثبت الدعوى وفصوله
ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار
الحر فلو اقرّ الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او
المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في ذمته
لو نزل الحجر ولو اقرّ بقتله عمدا فاقرّ آخر بقتله خطاء تخيّر الولي
تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقرّ الثاني بقتله
ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية
من بيت المال **الفصل الثاني** البينة وشروطها اربعة
الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان
عفي على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطاء والمومئة والهاشمة وغيرها

(ولو شهدت)

ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بالايضاح لم يثبت الهشم
في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه
رمى زيدا فمرق واصاب غيره خطاء ثبت الخطاء **الشرط الثاني**
خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فا
نهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى
مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا
اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال ا
ختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت
في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى
يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الشرط
الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآ
لة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب و
شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا

ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق الجاني في العمد وعدمه ولو شهد بالقتل
عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو
قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل
اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد والآخران به على آخر فلا قصاص
والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير
الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه هو القاتل وبراه الا
ول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل
المقر فلا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
خاصة وفي اخذ الدية منهما اشكال **الشرط الرابع** انتفاء
التهمة فلو شهدا على اثنين فشهدا المشهود عليهما
من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما
والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهدا



اجنبيتان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهد على
الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب وبالعكس فالنظر الى حال
الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم
في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين
به فقسمت الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين
الفصل الثالث القسامة واركانه ثلثة **الاول** في المحل انما تثبت
في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي
وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او
النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار
ان لم يبلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم
او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او
في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة
بينه وبينهم عداوة او في قرية كذلك واذا انتفت العداوة
او مطروقة بينه وبينهم عداوة

فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع
التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم
او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال ولو قال المجروح قتلني فلان
فليس لوثا ولو وجد قتيل في دار فيها عبده فلوث ويرفع اللوث
بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال
الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين
او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد
الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة والاقرب
ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احد
هما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه
فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين الواحدة على المنكر القتل
كغيره من الدعاوى **الركن الثاني** في الكمية والكيفية ويحلف

(المدعي)

المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطأ على رأي
وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من
الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت
الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع
منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو
تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل و
المقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والشركة ونوع القتل ولا
يجب اثبات النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له والا حلف الآخر يمينا وا
حدة فان قتل رد عليه النصف **الركن الثالث** الحالف وهو
كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنها او عن احدهما
معصوم ويشترط علمه لا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم و



للمولى مع الكون اثبات القسامة في عبد ولو ارتد الولي منع
القسامة فان حلف قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز
قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم
يحلف ولو مات المولى حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبد
فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان
كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا تنفيذ الوصية فان نكلوا
فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء
لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا
وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر
خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن قبل
الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستأنف الوا
رث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور
المدعى عليه واذا استوفيت القسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم

يكن

يكن للولي الزامه على رأي ولو التمس الولي حبس المتهم
قيل يجاب اليه تتمة يجب كفارة الجمع بقتل العمد العدوان
والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان
عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في
دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن
كفره فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة
فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل
قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمتا الحاملتان ضمنت كل وا
حدة اربع كفارات ان ولجتا الروح الحمل ولو لم تلجه الروح
فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

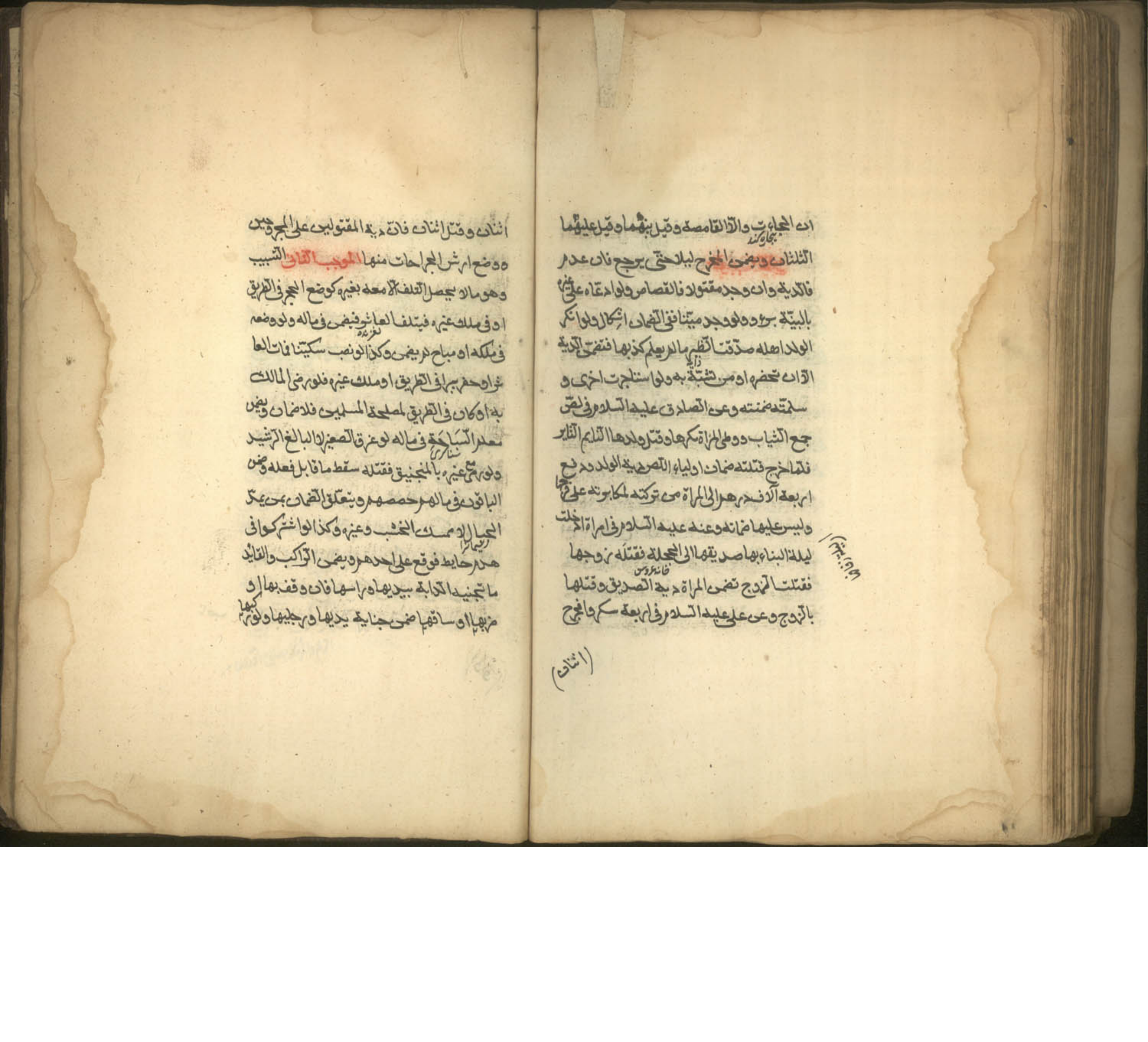
كتاب الديات

ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او
تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا
مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج
طفلا او مجنونا لم يأذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان
الطبيب حاذقا

فان اذن له البالغ قال الى التلف ضمن على راي في ماله وهل
يبرء بالابراء قبله فيه قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النايم
بانقلابه ولو كانت ظيرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية
في مالها ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلا او دبرا او بضمه
في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر او اصاب به غيره
والصايح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته
او بالمفلجات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه
في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بير او من سقف او صار فيه في
حربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او سقط
ولا يعدر البير او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الا
سد ضمن والصادر هدر ويضمن دية المصدور في ماله اذا لم
يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق
في الطريق ضمن الجالس في الطريق فلو تعثر بقايم فالعاثر هدر
والقايم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود

(ولومات)

ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة
فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان
بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عا
قلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين
تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآ
خر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية
الجنين ولو رمى تبي الرماة فديته على عاقلة الرامي الا
ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب البالغ
صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان
حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو فهو
قصدا الوقوع قاتل فقود الا فالدية ولو اضطر او قصد
الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او
زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو نخست امرأة مر
كوبة ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة



ان المجابرت والآلة القاصة وقيل بينهما وقيل عليهما
الثلثان ويضمن المخرج ليلاً حتى يرجع فان عدم
فالدية وان وجد مقتولاً فالقصاص ولو ادعاه على غيره
بالبينة برئ ولو وجد ميتاً ففي الضمان اشكال ولو انكر
الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية
الا ان تحضره او من تشتبه به ولو استأجرت اخرى و
سلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص
جمع الثياب ووطئ المرأة مكرهاً وقتل ولدها النائم الثاير
فلما خرج قتلته ضمان اولياء اللص دية الولد ودفع
اربعة آلاف درهم الى المرأة من تركته لمكابرته على فرجها
وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها
فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق وقتلها
بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح

(اثنان)

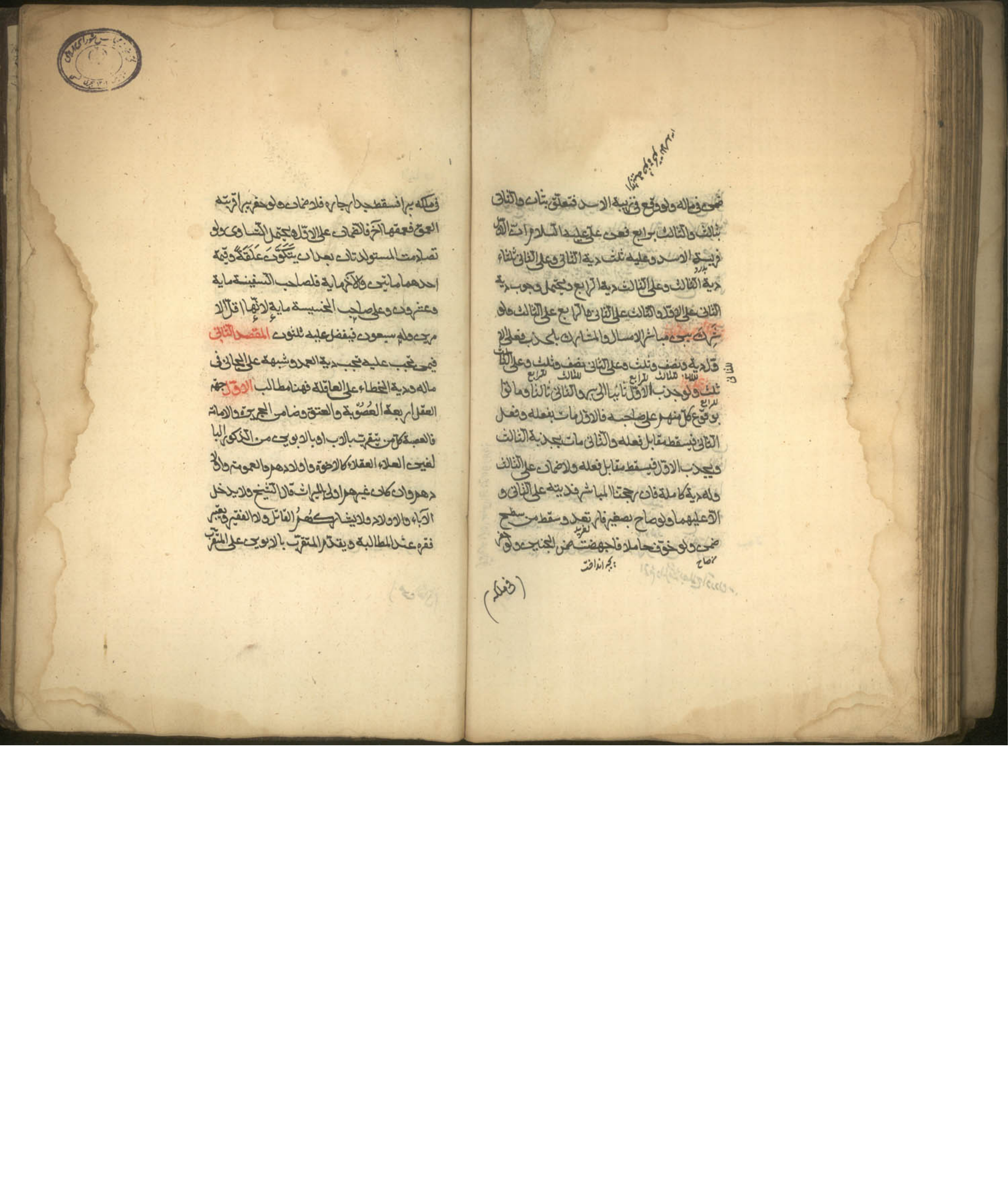
اثنان وقتل اثنان فان دية المقتولين على المجروحين
ووضع ارش الجراحات منها **الموجب الثاني** التسبيب
وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق
او في ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه
في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكيناً فمات العا
ثر او حفر بئراً في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك
به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن
معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد
ولو رمى عشرة بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن
الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد
الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشترك في
هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد
ما تجنيه الدابة بيديها او راسها فان وقف بها او
ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها



اثنان تساديا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان
ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جناية الرا
كب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع والاذن لغيره
في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ
الصابلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم
يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والهرة كذلك ولو جنت
الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الا
خرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حايط فلا ضمان
بما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد
فان بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال
بعد بنيانه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة
له ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن
ناصب صاحب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن

(٥٩١)

ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيا
دة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهوا
ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن
الانفس والاموال فلو قصده قيد بالنفس مع تعذر
الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو
زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القما
مة والرش ولو اصطدمت السفينتان ضمن القيمان
كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع
التفريط وكذا الحكم لو كانا مالكين فلكل على
صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح
فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقعة لو وقعت عليها
الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او ابدل لوحا فغرق ضمن موضع فانهتك



ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني
بثالث والثالث برابع فقضى علي عليه السلام ان الاول
فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية
الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو
ثم بين مباشر الافتراس والمشاركة بالجذب فعلى الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث
وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث
وله دية كاملة فان جعلنا المباشر فديته على الثاني و
الا عليهما ولو صاح بصغير فان تعمد وسقط من سطح
ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو

في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة
العمق فعمقها اخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو
تصادمت المستولدتان بعد ان يكونا علقتا وقيمة
احدهما مائتين والاخر مائة فلصاحب النفيسة مائة
وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الا
مرتين ولو سبعون فيفضل عليه ثلثون **المقصد الثاني**
فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في
ماله ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة
العقل اربعة العصوبة والعتق وضامن الجريرة والامامة
فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البا
لغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولا
دهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل
الاباء والاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر
فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب



الخامس

بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن
لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا
مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده ولا ما
يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية الذمي في
ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها المطلب
الثاني في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار
وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الا
قرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن
معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان
فقد فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب
المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا
ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل

من القاتل

من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب
البعض لم يخص الحاضر وتستادى دية الخطاء في ثلث سنين
من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية
من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات
بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب
قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن
يرثه فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويستادى
الارش بعد حول اذا لم يزد على الثلث وان زاد اخذ الزائد في
الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين
لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس المطلب الثالث في الاحكام فلا يعقل الا
من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو
قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة وللوارث منهم
من الارث فيها الا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة



ولا تلاف ماله ولو كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا
ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد الاسلام فيضمن
الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما
لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في
عتق عبد واحد كالواحد يخرج منهم نصف دينار فان مات
احدهم لم يزد على عصبته اكثر من حصته والمتولد بين
عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله
مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل
جر الولاء فارش الجناية على الام والزايد بالسراية بعد
الانجرار على الجاني لانه نتيجة جنايته قبل الجر فلا يحمله
مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين
موالي فلا يحمله الامام **المقصد الثالث** في دية النفس المقتول
اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا

ان يكون

ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم
ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم تتجاوز دية مولاه
وان كان انثى فاربعمائة درهم وان كانت امة فقيمتها
ما لم تتجاوز دية مولاه الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي
عبد الذمي اشكال اما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان
كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف
دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة [illegible]
مائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في
بذل ايها شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية الشبيه بالعمد
ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون بنت لبون واربعة
وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة
من مال الجاني وتستادى في سنتين ويرجع في معرفة



الحاكم الى العالم فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اتلفت
قبل التسيير وان احضر وان كان بصدره فلا شئ ودية الخطأ
المحض احد الخمسة او ماية من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة في مال
العاقلة وتستأدى في ثلث سنين وان كانت دية عمد في
قتل في اشهر الحرم او في الحرم لزم دية وثلث ولا تغليظ في الاطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ولا يغلظ
على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص
منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام
ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راى وكا
لذمي على راى ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد
او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فترد اليها ودية جنين الحر المسلم ماية دينار اذا تم
ولو ولجته الروح ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية
الجنين

(ابيه)

ابيه والمملوك عشر قيمة المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد
دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
تنقضي تبقى الحيوة ولو لم تتم خلقته قيل غرة عبد او امة
والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما
بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حيوته
الام
فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت
الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان
لسبب ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه
عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمت دية
جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شئ لعدم الضمان حالة الضرب
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف
المضروبة
الجاني بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حي وللضاب الباقي ولو اتهم



فاما هو والولي بتشبيه حكم للولي فلو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان بحيا او مثله لا يعيش فقتل الضارب
مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله الآخر عزر الاول وقتل
الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو
اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم
واشتبا اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو
القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة
ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو
ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء
كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حيوته
ضمن دية اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي
فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث
المال الاقرب فالاقرب ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته
وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جراحه وشجاجه

بحسب

بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى
لبيت المال تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه
الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ
القيمة على راي ولو اتلفه لا بالذكوة او ما لا يقع عليه الذ
كاة فالقيمة وفي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الغنم كبش او عشرون وفي الحايط عشرون وفي كلب
الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت
ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحله وفي
اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة اللهو فمثله
ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان
ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحله ولو جنت
الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه
وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير



عقل احد الاربعة بيده فوقع في بئر فانه يضمن الثلثة

المقصد الرابع في دية الاطراف كلما لا تقدير فيه ففيه الارش

ففي شعر الراس واللحية الدية وقيل ثلث الدية فان نبتا

فالارش وفي شعر راس المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي

البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان

وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين

الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي

كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا يتد

اخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الكل

ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث

وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على

غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحا

جز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي

الاذنين

الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض

بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها

وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا

وقيل اربعمائة دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة

وحد السفلى ما يتجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما

يتجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية

الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتهما وفي

استرخائهما الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث

وفي البعض بالنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية

وعشرون فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع

ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة

او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى

آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بالنسبة ما ذهب

من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث



وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ
من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه
عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو اذهب النطق ثم
عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان
بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان
فاذهب احدهما ونطق بالحروف الآخر فلا شيء وفي الاسنان
الدية يقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان
ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير
وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن
من المقاديم خمسون دينارا وفي كل سن من المآخير
خمسة وعشرون دينارا وفي الزائدة منفردة الثلث
ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط
او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن

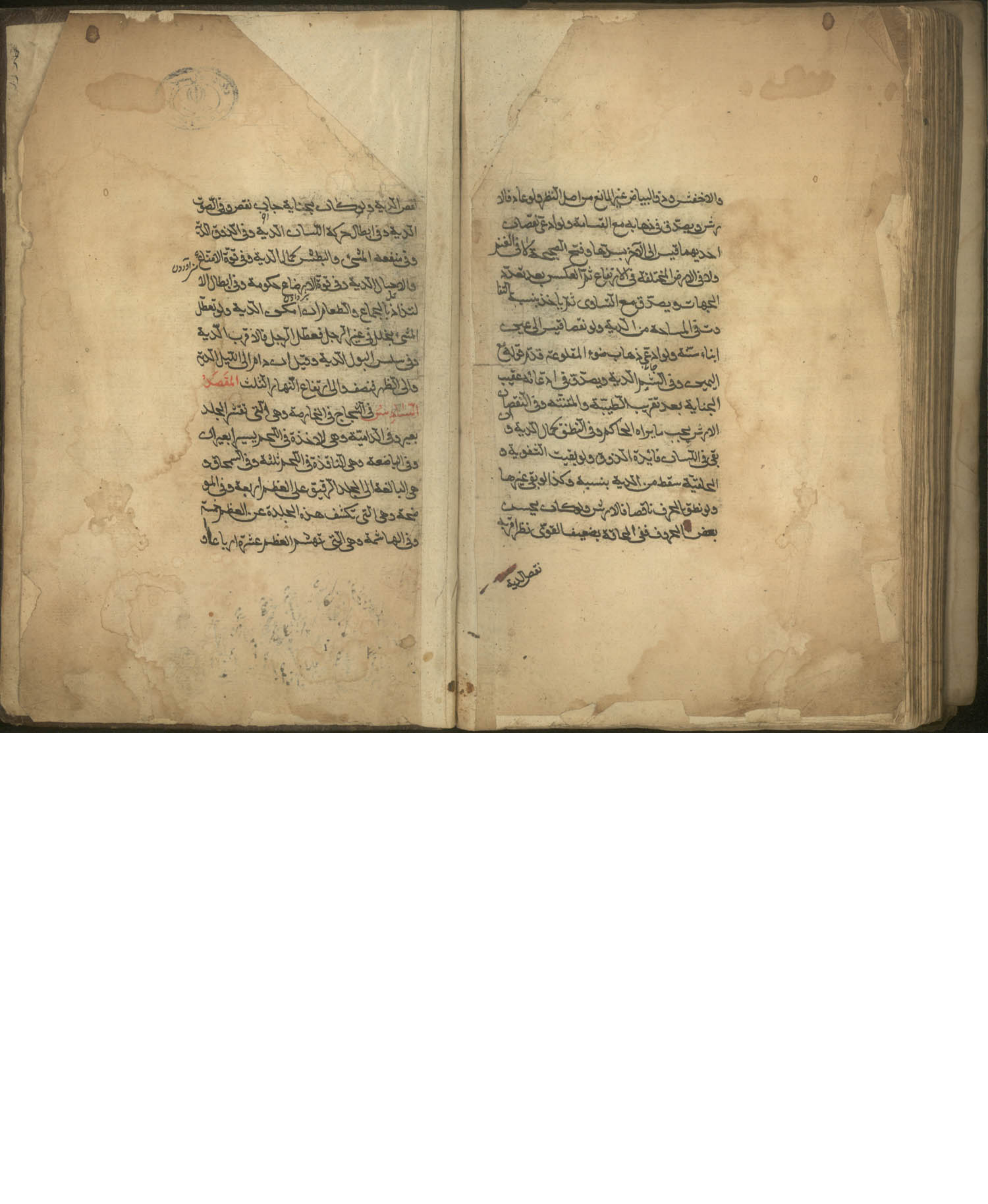
(فافهم)

والظاهر مع الشيخ ولو كسر الظهر خاصة فالدية فان
ومع آخر الشيخ فعليه الحكومة فان نبت سن الصغير فالا
رش والا الدية وفي العنق اذا كسر فصار اصور او منع الازدراد
فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا
اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل
واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند
فالدية وحكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فدية
واحدة ولو كان للمعصم كفان باطشتان فالازيد
بطشا هو الاصلي وان كانت متميزة عن الساعد ولو
تساويا فلا قصاص في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة
حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل
اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار وفي كل انملة
ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائد ثلث الاصلية



سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع
المشلولة الثلث وان كانت خلقة وفي الظفر عشرة دنانير
ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو
قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر فاحدودب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب
فجبر على غير عيب فمائة فان عثر فالف ولو شلت الرجلان
بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او الشيخ
الكبير او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة
نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر الباقي
فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى
الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج

ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي
في الخلوة ولا يحلف لانه يتحامق في الجواب وفي السمع الدية
سواء اذهبه او وقع في الطرفين ارتتاق ولو حكم العارفون
بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك
يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة ان تحقق
دعواه والا احلف القسامة وحكم له بالدية وفي ذهاب
سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعهما قيس
الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة
ويصاح بها الى احد الخفاء ثم يعكس الحال
ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو نقص سمعهما
فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الا
ذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة
الدية وفي كل واحد النصف ويستوى الاعشى



والاخضر ودية البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالا
رش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الصحيحة بسترها وفتح العليلة كالا في الغيم
ولا في الايام المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تحديد
الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفا
وت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس الى عين
ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدر فيها مع
العيب وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب
الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان
الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية و
بقي في اللسان فايدة الذوق ولو بقيت اللغوية و
الحلقية سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها
ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن
بعض الحروف فجنى الجاني بضعيف القوي نظر [illegible]

نقص الدية

نقص الدية ولو كان بجناية جاني نقص وفي الصوت
الدية وفي ابطال حركة اللسان الدية وفي الخنق الدية
وفي منفعة المني والبطش كمال الدية وفي قوة الامتناع
والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الا
لتذاذ بالجماع والطعام اذا امكن الدية ولو تعطل
المني بخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية
وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية
والى الظهر فنصفها والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد**
السادس في الشجاج في الحارصة وهي التي تقشر الجلد
بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران
وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق
وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي المو
ضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة



اربعا او ثلاثا في الخطاء وشبهه وفي ام[illegible]
الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة
ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي
النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس ولو
في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما فان برات فالخمس ولو كان
في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة
الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية
ولو جرح في عضو جائفة لزمه ديتان وفي النافذة في
احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطم ونحوه
او الاعضاء
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة
فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنين فديتان
فان اوصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو
اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي بالنسبة ولو اوصلهما

